الفصل الثالث

القضاة والحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية

أولاً ــ مذاهب القضاة وتأثير ذلك في دورهم القضائي.

ــ القضاة الحنفية ــ القضاة المالكية ــ القضاة الشافعية ــ القضاة الحنابلة ــ القضاة الظاهرية ــ القضاة الجريرية.

ثانياً ــ النقابات في بغداد ودورها القضائي.

ثالثاً ــ موقف القضاة من العلويين والفاطميين والصوفية، وأهل الذمة ــ موقف القضاة من العلويين ــ موقف القضاة من الفاطميين ــ موقف القضاة من الصوفية ــ القضاة وموقفهم من أهل الذمة.

رابعاً- الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على القضاة.

خامساً ــ الدور السياسي للقضاة في بغداد.

أولاً- مذاهب القضاة وتأثير ذلك في دورهم القضائي:

كان من الطبيعي أن يتأثر القضاة بالصراعات المذهبية في بغداد، ويؤثرون فيها، إذ أن تعدد المذاهب الدينية في تلك الفترة كان يقتضي وجود قضاة لكل مذهب من هذه المذاهب، ينفذون الأحكام في الدوائر القضائية وفقاً لما تقتضيه تشريعات مذهبه، كذلك كان من الطبيعي أن يدافع قضاة كل مذهب عن مذهبهم، ويعملون على نشره، والحيلولة دون سيطرة المذاهب المخالفة لهم ببغداد.

وكان هناك مذهبان اعتمد عليهما قضاة بغداد في أحكامهم، وهما مذهب: المعتزلة، والمذهب الأشعري، وسوف نتحدث عن هذين المذهبين قبل التعرض للمذاهب الأخرى التي تعتمد على هذين المذهبين.

أما عن مذهب المعتزلة، فبداية ظهوره كانت بالبصرة بعد أن انشقوا على الحسن البصري (ت 110هـ / 729م)، وأن الرجلين اللذين أسسا مدرسة الاعتزال هما: واصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد [1]، والمعتزلة يسمون بأصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية [2]، وهنا يمكن أن نتساءل من الذي يمكن أن نطلق عليه معتزلي؟

---

(1) عائشة يوسف المناعي، المعتزلة والشيعة الإمامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية البنات للدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر 1990م، ص 3، 4.

(2) عبد المنعم الحفني، موسوعة الفرق والجماعات المذاهب الإسلامية، دراسات، القاهرة، 1993، ص 358.

ولعل الرد عن هذا السؤال هو رأي أحد أقطاب المعتزلة ومؤلفيهم، وهو ابن الخياط [1] الذي يرى أن اسم الاعتزال لا يطلق على هؤلاء الذين قد يوافقون المعتزلة في بعض من أصولهم، ويخالفونهم في الأصول الأخرى، فإنه لا يستحق أن يطلق عليهم بأهل الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: (التوحيد، والعدل، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر) فإذا كملت في المسلم هذه الخصال الخمس فهو معتزلي، ويصف: Peters [2] المعتزلة بأنها فلسفة لا هواتية أو فلسفة إلهية تبدأ نقطة انطلاقها من معنى إلهي خالص.

أما نشأة واصل بن عطاء على يد محمد بن الحنفية، فهي حقيقة تاريخية ثابتة، وقد أثبتها البلخي [3] في قوله: "كان واصل بن عطاء من أهل المدينة رباه محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب، وعلمه، كان مع ابنه أبي هاشم بن عبد الله بن محمد في الكتاب، ثم صحبه بعد موت أبيه صحبة طويلة.

وحكى عنه بعض السلف أنه قيل له كيف كان علم محمد بن علي؟ فقال: إذا أردت أن تعلم ذلك فانظر إلى أثره في واصل"، كما تتلمذ زيد بن

(1) الانتصار، تحقيق نيبرج، ط. دار الكتب المصرية، القاهرة، 1935م،ص127،126.

(2) *Gods created speeceh, J.R. T. M, leidn, Brill 1976, p. 3,4.*

(3) فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق فؤاد سيد، بـ. ط، الدار التونسية للنشر، دمشق 1974م،ص65،64؛ عائشة المناعي، المعتزلة والشيعة الإمامية، ص9.

على زين العابدين ؓ على يد واصل بن عطاء، حتى أن المعتزلة يعدونه منهم [1].

وهذا يدل على ميل قضاة الشيعة إلى أصول المعتزلة، وخاصةً الزيدية منهم، وتفضيل هذا المذهب على غيره من المذاهب، وبسبب تلمذة واصل على يد محمد بن الحنفية في المدينة، وأن واصلاً جاء به من هناك في قول الملطي [2]: "وكان أول ظهور لاعتزال بالبصرة بعد أن جاء به أبو حذيفة واصل بن عطاء من المدينة".

فقد ذكر أبو هلال عبد الله بن سهل العسكري [3] على لسان الجاحظ بأن واصلاً أول من قال الحق يعرف من وجه أربعة: كتاب ناطق، وخبر مجتمع عليه، وحجة عقل، وإجماع، وأول من علم الناس كيفية مجيء الأخبار وصحتها وفسادها. والمدقق لهذا النص لا يخامره أدنى شك في أن واصلاً يضع الشرع على قدم المساواة مع العقل من حيث إن كلاهما مصدر مؤد إلى اليقين، وعدم جواز الخطأ على العقل، وهو أقدم من نجد عنده فكراً منظماً عن العقل والشرع باعتبار هما مصدرين لليقين.

وأما عن القضاة ببغداد في العصر البويهي، فكان كثير منهم خلال الفترة الأولى من المعتزلة أو يدعو إلى المعتزلة [4]، وهذا كلام لا خلاف

---

(1) مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ط. دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1983م،ص51.

(2) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تعليق محمد زاهد الكوثري، بـ. ط، مكتبة المتنبي، بغداد 1968،ص38.

(3) الأوائل، تحقيق محمد السيد الوكيل، ط. دار البشير، سنة 1987 ،ص374؛ عائشة المناعي، المعتزلة والشيعة الإمامية، ص 63.

(4) Kapir. M, *Ddministration of justice during the Buwayhid's period, I – c p. 190.*

فيه، فمن القضاة ببغداد الذين اعتمدوا على الاعتزال في أصولهم منهم قاضي بغداد ابن صبر الحنفي المعتزلي [1]، وعلي بن المحسن التنوخي، و كان شيعياً معتزلياً [2]، رغم أن عائلة التنوخي ببغداد كانت على مذهب أبي حنيفة، وأيضاً قاضي بغداد السيرافي كان على مذهب أبي حنفية، وكان يذكر أنه معتزلي [3]، وكان على رأس المعتزلة ببغداد قاضي القضاة ابن معروف الحنفي المعتزلي [4]، وأقضى القضاة الماوردي الذي اتهم بالاعتزال، ودافع عنه السبكي [5] بأنه ليس من المعتزلة، وغيرهم من قضاة بغداد انتحلوا في أصولهم مذهب المعتزلة، وأيضاً قضاة الزيدية الذين تولوا نقابة الأشراف كانوا يقضون في أصولهم بمذهب المعتزلة نظراً لانفتاح الزيدية على سائر المذاهب، وبخاصة المعتزلة في الأصول [6]، وهكذا كان دور مذهب الاعتزال ببغداد في العصر البويهي له تأثيره المباشر في القضاة والقضاء.

ويأتي الحديث عن مذهب الأشعري ومؤسس المذهب هو أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، و ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري صاحب النبي ρ، ولد سنة (260هـ / 873م)، وقد لزم المعتزلة في علم الكلام

---

(1) مسكويه،تجارب الأمم، ج 2،ص399؛ السيوطي، طبقات المفسرين، ب. ط، طهران 1960م،ص451؛ ولمزيد من المعرفة انظر الداودي، طبقات المفسرين،ج 2، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة 1972م،ص159،158.

(2) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج6، ق21، ص401.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 7،ص 342؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص95.

(4) الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث 381 ــ 400هـ)، ص 33.

(5) طبقات الشافعية الكبرى، ج 5،ص270؛ الصفدي، الوافي بالوفيات،ج6 ،ق21، ص451.

(6) أحمد صبحي، الزيدية، ص 221.

يأخذ عنهم أربعين سنة، إلى أن تبحر في مذهب الاعتزال، ولكنه لم يكن يتعصب له كغيره من المعتزلة ؛ بل كان يتحرى الحق والصواب [1]، وكان من أهل السنة من رأى أن علم الكلام بدعة مذمومة، وأنه لا يصح الاشتغال بالرد على الزنادقة ونحوهم ؛ لأن الرد عليهم إذاعة لشبههم بين الناس، فجاء مذهب الأشعري مذهباً جديداً وسطاً بين إفراد المعتزلة، وتفريط القدامى من أهل السنة ففر منه الفريقان ؛ بل كان القدامى من أهل السنة وأشباههم في الجمود أشد عليه من المعتزلة، ولكنه انتصر أخيراً على الفريقين، حتى صار مذهب مذهب جمهور المسلمين في مشارق الأرض ومغاربه، ولم يبق لمذهب المعتزلة أثر إلا بين بعض فرق الشيعية، وبعض من أهل السنة المتشددين من الحنابلة وغيرهم [2].

ويذكر السبكي [3] أن الحنفية كان أكثرهم أشاعرة، وفي موضع آخر يذكر أن المالكية تتبع في الأصول عقدية أبي الحسن الأشعري ؛ بحيث لا يرى مالكي إلا أشعرياً، ويتبع غالب الشافعية في الأصول مذهب أبي الحسن الأشعري، وأن أغلبهم أشاعرة لا يستثنى إلا من لحق منهم بتجسيم [4]، أو

---

(1) أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، علي بتصحيحه، هلموت ريتر، ط4، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2000م،ص1-50.

(2) عبد المتعال الصعيدي ، المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى الرابع عشر ، ب.ط، مكتبة الآداب، القاهرة 1996م،ص22.

(3) طبقات الشافعية الكبرى ،ج2،ص11؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ط. دار الآفاق العربية، القاهرة، 2001م،ص63،62.

(4) المجسمة،هم فرق كثيرة "أصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب محمد بن كرام، وأصحاب مقاتل بن سليمان، وأصحاب هشام بن الحكم، وأصل مذهبهم، وصفهم الله تعالى بالجسم إلا أن بعضهم قالوا، تعني بالجسم الموجود لا غير الأعضاء، وبعضهم قالوا، هو جسم له ست جهات كما لسائر الأجسام،

اعتزال ممن لا يعبأ الله به [1]، وقد اضطر الأشاعرة أمام هذه الضرورة المتمثلة في وجود تيارات فكرية متعددة ومتعارضة أحياناً، وخاصة في العصر البويهي، الذي شهد مزيد من إعمال الفكر بما يمكنهم من الوقوف أمام فكر المعتزلة فصار الأشاعرة يستخدمون التأويل، أو بمعنى آخر يستخدمون العقل لخدمة النص [2].

ومن أبرز القضاة ببغداد في العصر البويهي الذين اتبعوا مذهب الأشعري وساعدوا على انتشاره ببغداد وخارجها والدفاع عنه، هو القاضي الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة، ويُعد الباقلاني من المجددين لمذهب أبي الحسن الأشعري، جاء بغداد مع عضد الدولة البويهي، واشتغل بالجدل والمناظرة دفاعاً عن الدين، ويبدو أنه استقر ببغداد بعد وفاة عضد الدولة البويهي عام (371هـ/ 982م)، والقاضي الباقلاني مالكي المذهب أشعري في مذهبه الاعتقادي [3]، يذكر العماد الحنبلي [4] على لسان ابن تيمية قال: أن القاضي الباقلاني أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم

إلا أنه لا يشبه الأجسام، وأحمد بن حنبل كان رجلاً صالحاً لم يقل بالتشبيه،أما ابن الكرام رأس المشبهة، وهو كان يقول بالتشبيه، (انظر البزدوي، كتاب أصول الدين، تحقيق هانزبيتر نس، وآخرين، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة 1963،ص253 ؛أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص 217.

(1) السبكي، طبقات الشافعية، ج 2،ص161، 162؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 87.

(2) فتحي أبو سيف، الماوردي عصره، وفكره السياسي، ط مكتبة سعيد رأفت القاهرة، ص 1990م ،ص44.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 5،ص380؛ ابن عساكر، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، بـ. ط، مطبعة التوفيق، دمشق 1347،ص18،17؛ ابن فرحون، الديباج، ص 128.

(4) شذرات الذهب، ج 3،ص165.

مثله قبله ولا بعده، ومما لقب به أنه "شيخ السنة، ولسان الأمة، وإمام وقته" وغيرها من الألقاب، وهو يعتبر مجد الدين على رأس المائة الرابعة على الصحيح [1]، وكان القاضي الباقلاني صارماً في الجدل قوي الحجة شديد الوطأة على المخالفين في حين يقول الخطيب [2] أن ابن المعلم [3]: شيخ الرافضة ومتكلمها على المذهب الإمامي، كان مع بعض أصحابه في مجلس من مجالس النظر، إذ اقبل القاضي الباقلاني فالتفت ابن المعلم لأصحابه وقال: قد جاءكم الشيطان، وقد سمع القاضي مع بعده عن القوم كلامهم، فلما جلس قال لابن المعلم وأصحابه قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾ [4]، يقصد أنه إن كان شيطاناً كما يزعمون فهم كفار، و قد أرسل عليهم، لقد هاجم أصحاب المذاهب الأخرى القاضي الباقلاني، وعلى رأسهم ابن حزم، فكان مخالفاً له متعصباً في النقد لمذهبه والطعن عليه إلى حد التكفير [5] ذلك الدور الذي قام

(1) القاضي عياض، المدارك ، ص 117؛ ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص 51 وما بعدها.

(2) تاريخ بغداد ،ج 5ص379.

(3) ابن المعلم، هو أبو عبد الله بن محمد بن النعمان، سعيد البغدادي المعروف عند الشيعة بالشيخ المفيد، وعند غيرهم بابن المعلم أو ابن المولد، ولد عام (336هـ/947م)، وتوفي سنة (413هـ/1022م) (انظر الخطيب، المصدر السابق ،ج5ص221، وإذا كان أهل السنة يفخرون في ذكرهم لهذه القصة بمقدرة القاضي الباقلاني، فإن الشيعة من جانبهم يبالغون في بيان قدرة شيخهم (انظر عباس بن محمد رضا القمي، هدية الأحباب في ذكر المعروفين بالكنى والألقاب والأنساب، ب ط النجف 1349هـ،ص103،102.

(4) سورة مريم، آية 83.

(5) ابن حزم، الفصل ،ج4ص225، 226؛ الباقلاني، التمهيد، ص 13.

به الباقلاني قاضي بغداد، والذي عاش في ظل الدولة البويهية، ورعايتها له، والاعتماد عليه في الرسائل السياسية [1].

كما ندرك أيضاً بعض قضاة بغداد في العصر البويهي اعتمدوا في قضائهم على مذهب أبي الحسن الأشعري في أصولهم، ومنهم القاضي أبو إسحق الإسفرائيني الشافعي، كان في هذا العصر رأس الأشعرية، وعمل على نشر مذهب الأشعري، انتهى إليه رئاسة المذهب الشافعي ببغداد، وجمع مجلسه للمناظرة نحو من ثلاثمائة متفقه على مذهب الشافعي الأشعري [2]، وكان أحد من بلغ حد الاجتهاد والفقه والكلام والأصول ومعرفة الكتاب والسنة، وذكر أن الصاحب ابن عباد وزير البويهيين كان إذا انتهى إلى ذكر القاضيين الباقلاني والإسفرائيني، وكانوا معاصرين له من أصحاب الأشعري قال لأصحابه ابن الباقلاني بحر مغرق، والإسفرائيني نار تحقر [3]، ومنهم القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي الفقيه المالكي، تولى القضاء ببغداد، وكان على مذهب أبو الحسن الأشعري [4]، وكان أيضاً على مذهب الأشعري القاضي المعروف بابن اللبان قاضي الأزج ببغداد، وكان على مذهب الشافعي، وكان ثقة صحب القاضي أبا بكر الباقلاني الأشعري، ودرس عليه أصول الديانات، وأصول الفقه

(1) انظر الفصل الأول، فقرة الرسائل السياسية.
(2) الإسنوي، طبقات الشافعية، ص 29؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 474.
(3) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص 241، 242.
(4) نفسه، ص 249، 250.

الأشعري، ودرس فقه الشافعي على القاضي أبي حامد الإسفرائيني الأشعري [1]،وغيرهم من قضاة بغداد في تلك الفترة.

ـ القضاة الحنفية:

الحنفية مذهب ينسب إلى مؤسسه أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد سنة(80هـ/ 699م)، وتوفي سنة (150هـ/ 967م) [2]، وهو أشهر من أن نعرّف به، فمناقبه عظيمة، ومفاخره جليلة، ويكفي أن الشافعي ـ رحمة الله عليه قال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، وعلّق الذهبي[3] هذه المقولة فقال:" الإمامة في الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام، وهذا أمر لا شك فيه".

ويُعدّ المذهب الحنفي أول مذهب فقهي من المذاهب التي انتشرت بين المسلمين، وكان منشأه بالكوفة ؛ حيث كان أبو حنيفة يقيم بها، ثم انتشر في بغداد على يد تلاميذه [4]، والإمام محمد الباقرτ أول من أخذ عنه أبو حنيفة من آل البيت، وكان عالماً سيداً جليلاً متصفاً بأخلاق بيت النبوة، وقد لقب بالباقر ؛ لأنه تبقر في العلم أي توسع فيه، وممن أخذ عنهم أبو حنيفة من أهل البيت الإمام زيد بن علي زين العابدينτ ، وزيد أخ لمحمد الباقر الإمام، وزيد أصغر من أخيه ببضعة عشر عاماً، لمولده سنة

(1) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص 261.

(2) ابن النديم، الفهرست، ص 342 ـ 343؛ ابن فرحون، الديباج، ص 23؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 50؛ محمد أبو زهرة ، أبو حنيفة، ط2، دار الفكر العربي ، القاهرة، 1947م،ص12.

(3) سير أعلام النبلاء، 6،ص403.

(4) طه عبد المقصود ، الجوانب الحضارية في بغداد وقرطبة في القرنين الثالث والرابع، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية دار العلوم، القاهرة، 1998م، ص 122.

(79هـ/ 698م) أما مولد محمد الباقر (56هـ/ 676م) [1]، والذي جعلنا نتعرض للتعريف بالإمامين السابقين هو أخذ قضاة الزيدية الفروع عن الإمام أبي حنيفة بسبب هذه الصلة الوثيقة [2].

وخلاصة القول: أن مذهب أبي حنيفة يعتمد على الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، أي أنه يعود إلى القرآن والحديث الصحيح، والذي أجمع عليه، وهو يتبع القياس والاستحسان، ويعتبر القياس أساس التشريع في فقه أبي حنفية [3].

وفي العصر البويهي اختلف الأمر فشارك المذهب الحنفي المذاهب الأخرى، ولم يَعد المذهب الرسمي في تولي مناصب القضاء ببغداد، ومن أبرز القضاة الحنفية ببغداد: المحسن التنوخي، تولى القضاء بنواحي بغداد، وكان هو وأسرته على مذهب أبي حنيفة، ولكن خالفهم في المذهب ابنه علي بن المحسن التنوخي، فتحول عن المذهب الحنفي إلى المذهب الشيعي المعتزلي [4]، ويرجع السبب في ذلك علاقته القوية بالأمراء البويهيين في أواخر العصر البويهي، الأمر الذي جعلهم يسندون إليه القضاء، ودار ضرب العملة. وأيضاً من قضاة العصر البويهي على الجانب الشرقي من

---

(1) مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 49 ـ 50.

(2) أحمد صبحي الزيدية،ص25؛
http\\www.islamwen ، Nettaqeda gens- firaq .

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان ،ج5،ص39؛ الزركلي، الأعلام، ج 9،ص4؛ محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، ص 323 ـ 342؛ فتح الله خليف، أبو حنيفة ، معجم أعلام الفكر الإنساني، ب. ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1984م،ص378.

(4) ابن كثير، البداية والنهاية ،ج 11،ص253؛ الصفدي، الوافي بالوفيات ،ج 6،ق21،ص49؛ الزركلي، الأعلام ،4،ص224، 225.

بغداد أبو عبد الله بن موسى، كان على المذهب الحنفي [1]، وعائلة أبي الشوارب الثلاثة الذين تولوا منصب قضاء القضاة ببغداد في العصر البويهي وهم: الحسن، والعباس، وأحمد أولاد عبد الملك بن أبي الشوارب،و كلهم كانوا على مذهب أبو حنيفة [2]، والقاضي الصيمري كان إمام مذهب أبي حنيفة في وقته، ومن أبرز المصنفين في العصر البويهي، وله مصنفات في مناقب أبي حنيفة، وكان يحكم بمذهب أبي حنيفة بربع الكرخ ببغداد، ولم يزل يتقلده إلى وفاته [3]، وأيضاً أبو سعيد السيرافي كان على مذهب أبي حنيفة في الفقه، وسكن بغداد، وولي القضاء بها في العصر البويهي [4].

والقاضي السمناني سكن بغداد وحدث بها ، وكان ثقة عالماً فاضلاً سخياً حسن الكلام، وكان على مذهب أبي حنيفة، تولى القضاء والحسبة ببغداد في العصر البويهي [5]، وقاضي القضاة عبيد الله بن معروف الذي تولى القضاء ببغداد أكثر من مرة في العصر البويهي ، وكان على مذهب أبي حنيفة، وهو مذهبه في الأصول والاعتزال [6].

---

(1) ابن كثير، البداية والنهاية،ج11،ص 227؛ أبو الوفاء القرشي الحنفي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،ج 1،ص106 0

(2) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ق5، 19،ص742؛ الخطيب، تاريخ بغداد ،ج 3،ص109؛ الغزي المصري، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ج1،ص214.

(3) الخطيب، المصدر السابق، ج 8،ص78، 79؛ العمري، مسالك الأبصار، ج6،ص90؛ أبو الوفاء القرشي، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ،ج1،ص214.

(4) الخطيب، المصدر السابق، ج 7،ص341؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7،ص95؛ ابن كثير، المصدر السابق،ج 11،ص250.

(5) الخطيب، المصدر السابق، ج 5،ص382؛ ابن كثير، المصدر السابق، ج 11،ص344.

(6) الغزى المصري، طبقات السنية في تراجم الحنفية،ج 4،ص417.

و آخر قاضي قضاة حنفي ببغداد في العصر البويهي، وبداية العصر السلجوقي هو القاضي أبو عبد الله الدامغاني، تولى القضاء ببغداد سنة (447هـ/ 1055م)، وطالت أيامه، وانتشر ذكره، كان نزيهاً عفيفاً، انتهت إليه الرياسة في مذهب أبي حنيفة، و شهد عنده القاضي أبو الطيب الطبري شيخ الشافعية ببغداد، وكان يقول أبو عبد الله الدامغاني القاضي أعرف بمذهب الشافعي من كثير من أصحابنا [1]، وهذا دليل على أن قاضي القضاة ببغداد لم يكن يقتصر على معرفة مذهب بعينه، ولكن كان ملماً بجميع المذاهب الفقهية ؛ حتى يستطيع التوفيق بين المذاهب في إصدار الأحكام مع تفوقه في مذهبه الخاص.

ـ القضاة المالكية:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي (رضي الله عنه)، المولود سنة (93هـ/ 712م)، والمتوفي بالمدينة سنة (179هـ/ 769م)، وهو ثاني المذاهب الأربعة في القدم، وقد نشأ المذهب المالكي بالمدينة موطن الإمام مالك، ثم انتشر في الحجاز، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً [2]، ويعتبر مالك إمام أهل الحديث ذلك أنه عاش ومات في المدينة ؛ حيث الأكثرية من أهل السنة، لذلك لم يشترط مالك في الحديث ما اشترطه

(1) الخطيب، تاريخ بغداد،ج 3،ص109؛ العمري، مسالك الأبصار، ج6،ص92، 93؛ أبو الحسنات الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تعليق السيد محمد بدر الدين، ط. مطبعة السعادة، مصر 1324هـ،ص183،182.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك ،ج1،ص49؛ العماد الحنبلي، شذرات الذهب ،ج 1،ص289، 292؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 64.

أبو حنيفة من الشهرة وغيرها ؛ بل اشترط صحة السند، كان أساس مذهبه القرآن، ثم السنة، وكان يلجأ بعد القرآن والسنة للإجماع [1]، وهذا يعني أن القياس آخر ما لجأ إليه مالك، عكس أبي حنيفة، وقد دون مالك مذهبه في كتاب "الموطأ"، وقد نقل مالك إجماع أهل المدينة في موطئه على نيف وأربعين مسألة، وورد عن الشافعي أنه قال:" إذا جاءك الخبر فمالك النجم"، وكأن مالك ابن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله [2].

ومن قضاة المذهب المالكي ببغداد في العصر البويهي القاضي أبو طاهر محمد بن نصر الذهلي كان سديد المذهب، متقن الفقه على مذهب مالك، له مجلس يجتمع إليه المخالفون، ويتناظرون بحضرته، فيقرب بينهم المسائل على مذهب مالك بطريقة حسنة [3]، وكذلك القاضي أبو الحسن محمد صالح الهاشمي ابن أم شيبان ، عمل بفقه الإمام مالك،و تولى منصب قاضي القضاة ببغداد في العصر البويهي، وكان يختار أعوانه على المذهب المالكي، وله في مذهبه منصفات [4].

---

(1) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 65؛ مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 166؛ غصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 129، 130.

(2) الحافظ القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ب. ط، دار الكتب العلمية، بيروت(د-ت)،ص23 ؛ خليلة با بكر الحسن، دراسات في تاريخ المذهب المالكي، ط. مكتبة الزهراء، مصر 2001م،ص13؛ ولمزيد من المعرفة انظر، النجوم الزاهرة ،ج 2،ص96، الأعلام،ج6،ص128.

(3) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 5،ص172؛ ابن الجوزي 7،ص90؛ ابن فرحون، الديباج، ص 404، العماد، شذرات.،ج 3،ص

(4) السيوطي، دفع الباس عن بني العباس، (مخطوط بدار الكتب تحت رقم 201، مكرفيلم 14153)، ص263 ؛التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 5،ص8 ؛ابن فرحون، الديباج، ص 409 ؛القاضي عياض، ترتيب المدارك؛ ج 1،ص130.

أما أبرز قضاة المذهب المالكي في العصر البويهي فهو القاضي عبد الوهاب بن نصر الثعلبي البغدادي، وهو أحد ركائن المذهب المالكي عند المحققين من العلماء في المذهب المالكي، وذلك في العبارة الجامعة لهم: "لولا القاضي أبو بكر الأبهري، والقاضيان أبو الحسن بن القصار [1]، وأبو محمد عبد الوهاب لذهب الفقه المالكي من بغداد [2]"، وكل من القاضيين توليا القضاء ببغداد في العصر البويهي، وكان القاضي أبو الحسن بن القصار مالكياً تفقه بالأبهري، وقال الشيرازي[3] المعاصر لبني بويه، كان له كتاب في مسائل الخلاف، لا أعرف للمالكية كتاباً في الخلاف أحسن منه، وكان أصولياً يعقد مجالس للنظر، وولي القضاء ببغداد، ولم نعلم في أي دائرة قضائية تولى القضاء بها، وقال أبو در:" هو أفقه ما رأيت من المالكيين [4]".

ـ القضاة الشافعية:

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي ولد في غرة سنة (150هـ / 769م)، وتوفي

(1) ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد الفقيه أبو الحسن ابن القصار البغدادي المالكي، ولي قضاء بغداد، وكان ثقة توفي سنة (397هـ/ 1006م) (انظر، الخطيب، تاريخ بغداد ج 12ص41، الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 198.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك ،ج 1ص53؛ صبحي محمد جميل، القاضي عبد الوهاب البغداد المالكي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بطنطا، العدد 27، السنة 2004م،ص1371-1327.

(3) طبقات الفقهاء، ص 168.

(4) الصفدي، الوافي بالوفيات، ق، 21،ج 6،ص350؛ القاضي عياض، المصدر السابق، ج 1ص114؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث 381 ـ 400هـ) ، ص 45.

في مدينة الفسطاط بمصر سنة (204هـ/ 819م)، أما مذهب الشافعي فيعتبر مذهب أهل الحديث والرأي، لأنه جمع بين طريقة أهل الحديث في المدينة وأهل الرأي والقياس في العراق، وقد دوّن ذلك في كتابه "الأم" [1]، فأصول الفقه للشافعي هي الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس [2]، ونستخلص من فقه الإمام الشافعي أنه كان يميل إلى أهل الحديث، ويرجع ذلك إلى قول الشافعي:"مالك بن أنس معلمي، وعنه أخذت العلم" [3].

وكان أصحاب الشافعي ـ رضي الله عنهم ـ يكرهون الدخول في القضاء اقتفاءاً لأثر الشافعي ، واقتداءاً به [4]، وكان العصر البويهي بداية لتولي قاضي قضاة شافعي لأول مرة، وهذا ما جاء في المصادر عن قاضي القضاة أبي العائب عتبة الشافعي، وهذا الرجل أول من ولي منصب قضاء القضاة ببغداد في العصر البويهي من الشافعية [5]، وسيطر على مناصب القضاة ببغداد، وكان يولي القضاة على المذهب الشافعي، والمثال على ذلك عمر بن أكثم، ولي القضاء ببغداد في أيام الخليفة المطيع لله من

(1) محمد أبو زهرة، الشافعي، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة 1948م،ص186؛ مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 121، 122؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، ص 186ـ 233.

(2) البردوي، كتاب فيه معرفة الحجج الشرعية، تقديم ماري برناند، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة 2003م،ص24-44 ؛محمد أبو زهرة، المرجع السابق ، ص 186، 255، 286، 293؛ الشكعة، المرجع السابق، ص 123.

(3) الحافظ القرطبي، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ص 23.

(4) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء،ج 1،ص68.

(5) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 11،ص49، 12،ص320؛ ابن كثير، طبقات الفقهاء الشافعيين، ج1 ،256، ولمزيد من المعرفة انظر البداية والنهاية،ج 11،ص237؛ العبر، ج 2،ص83؛ شذرات الذهب، ج3 ص5؛ قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ص 129.

قبل أبي السائب عتبة ثم ولي قضاء القضاة ببغداد بعد ذلك، وكان يُعد الرجل الثاني الذي ولي منصب قضاء القضاة ببغداد من الشافعية بعد أبي السائب عتبة [1]، وتعاقب بعد ذلك على منصب قاضي القضاة من الشافعية القاضي ابن ما كولا تولى سبع وعشرون سنة، وكان على مذهب الشافعي، وانتهت ولايته في أواخر العصر البويهي سنة (447هـ / 1055م) بوفاته[2].

وجاء منصب أقضى القضاة لأول مرة ببغداد في العصر البويهي، وتولى ذلك المنصب الشافعية، فأول من تقلد ذلك المنصب هو أبو الحسن الماوردي [3]، وهو من وجوه الفقهاء الشافعية، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه وغير ذلك، وكان حافظاً للمذهب [4].

ومن قضاة بغداد في العصر البويهي الذين هم أقل رتبة ؛ أي الذين تولوا منصب قاضي على المذهب الشافعي، فمنهم القاضي أبو العباس الأبيوردي أحد فقهاء الشافعية، سكن بغداد وولي القضاء بها على الجانب

(1) العيني، عقد الجمان (مخطوط)، ج18،ص70؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11،ص214؛ ابن الجوزي، المنتظم ج 8،ص17، 18.

(2) العيني، المصدر السابق (مخطوط)،ج 2،ص115؛ الخطيب، تاريخ بغداد،ج 8،ص80؛ ابن كثير، طبقات الشافعية، ج 1،ص410؛ ابن كثير، المصدر السابق،ج 12،ص33؛ابن الجوزى،المصدر السابق،ج 8،ص167.

(3) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ،ج5،ص267؛ الدوادي، طبقات المفسرين،ج 1،ص421؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ص 230، 231؛ ابن كثير، طبقات الشافعية،ج 1،ص418.

(4) الصفدي، الوافي بالوفيات،ج 6،ص451 ــ 453.

الشرقي، ومدينة المنصور في أيام قاضي القضاة ابن الأكفاني، وكان من كبار الشافعية، وكان يدرس ويفتي على مذهب الشافعي [1].

والقاضي ابن اللبان، وكان ثقة، صحب القاضي أبا بكر الباقلاني الأشعري، ودرس فقه الشافعي على القاضي الإسفرائيني، وولي قضاء دائرة الأزج ببغداد إبان العصر البويهي [2]، وأيضاً محمد بن أحمد بن يحيى أبو الفرج القاضي الشافعي يعرف بابن سميكة (ت 414هـ/ 1023م)[3]، ولم تشر المصادر سوى أنه تولى الفقه ببغداد دون تفاصيل، والقاضي المعروف بابن سنبك كان يسكن باب الأزج ببغداد، وتقلد القضاء هناك، وحدّث عن أبي بكر الشافعي، وكان ثقة [4]، وأبي بكر الدقاق الشافعي، وكان ينوب في القضاء عن القاضي الضبي الشافعي [5]، وأنه من قضاة بغداد في العصر البويهي القاضي أبو الحسن البيضاوي ثم البغدادي، كان فقيهاً بارعاً خيراً ديّناً، على مذهب الشافعي تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري الشافعي، وتزوج بابنته، وتولى دائرة قضاء

---

(1) Edroze, *the office of kadi, in.the Ahkam, suitamiy at of iMoweedi, I R A.s. London1910, p77.*

الخطيب، تاريخ بغداد ،ج5ص51؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص125؛ ابن الجوزي، المصدر السابق ، ج 7ص 80 ؛ كتاب صفة الصفوة، ج 2ص275.

(2) الخطيب، المصدر السابق ،ج5ص472،ج 8ص162؛ ابن عساكر، تبين كذب المفتري، ص261، 262.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص263.

(4) نفسه، ج 7ص263؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 138.

(5) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7ص222.

الكرخ ببغداد [1]، وأيضاً منهم القاضي أبو حامد بن أبي طاهر الإسفرائيني[2]، وكذلك القاضي الصيمري الشافعي، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني ببغداد، وتولى القضاء بها [3]، ومن أبرز قضاة الشافعية ببغداد في العصر البويهي القاضي أبو الطيب الطبري، ولي القضاء بدائرة قضاء الكرخ ببغداد، وباب الطاق [4].

ويختم الحديث عن قضاة الشافعية ببغداد بالقاضي الضبي تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وله عنه تعليق ينسب إليه، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب الشافعي. و كان الضبي عالماً بالأقضية، و بصياغة المحاضر، موفقاً في الأحوال كلها [5].

وصفوة القول أن العصر البويهي يُعد العصر الذهبي للمذهب الشافعي في تولي المناصب القضائية ببغداد، ولأول مرة منذ ظهور المذاهب الأربعة أن يتغلب المذهب الشافعي على الحنفية ببغداد، ويكون له قدم السبق على جميع مذاهب أهل السنة ببغداد في ظل الخلافة العباسية التي اتخذت قبل العصر البويهي المذهب الحنفي كمذهب رسمي لها.

---

(1) الخطيب، المصدر السابق ،ج5ص476؛ الإسنوي، طبقات الشافعية، ص 115؛ الزركلي، الأعلام ،ج 4ص314.

(2) ابن عساكر، تبيين كذب المفتري، ص 243، 244؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3ص178.

(3) ابن كثير، طبقات الشافعية ،ج1ص387، ابن كثير، البداية والنهاية، ج 12ص11؛ ابن الجوزي، كتاب صفة الصفوة ،ج 2ص277 ــ 279.

(4) الخطيب، تاريخ بغداد ،ج 9،ص358، 359؛ ابن الأثير، الكامل،ج 9،ص343.

(5) الحسين ابن أبي الفراء الحنبلي، طبقات الفقهاء والحنابلة،ج 1،ص22ــ 25؛ الخطيب، المصدر السابق،ج4،ص412، 423؛ السبكي، طبقات الشافعية ،ج1،ص199 ــ 221؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 134، 136.

ـ القضاة الحنابلة:

ينسب مذهب الحنابلة إلى الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، ولد أحمد بن حنبل في بغداد سنة (164هـ/ 781م)، فأخذ عن الشافعي في المدة (195 ـ 197هـ/ 810 ـ 807م)، وسجن زمن الخليفة المأمون (198 -218هـ / 814-833م) والمعتصم، (218 - 227 هـ / 833-842م) بسبب محنة القول بخلق القرآن، ولما أفضت الخلافة إلى المتوكل (232 - 247هـ/ 947 - 861م) أكرم أحمد بن حنبل حتى وفاته سنة (241هـ/ 855م).

أما مذهب ابن حنبل أمام السنة والذي أخذ على عاتقه نصرة السنة، إذ كان الحديث الضعيف أحب إليه من الرأي، لذلك يعتبر ابن حنبل رجل الحديث وإمام أهل السنة، وقد دوّن مذهبه بيده في كتابه "المسند" الذي جمع فيه ثلاثين ألف حديث [1] ، ومذهبه رابع المذاهب السنية المعمول بها عند المسلمين، وكان منشأ هذا المذهب ببغداد، ثم شاع في غيرها [2] .

فالإمام أحمد يبطل الرأي والقياس في شدة، ويستثني الرأي أو القياس الذي أثر عن السلف [3] ، وفي نهاية التحدث عن فقه الإمام أحمد بن حنبل نختم بقول الشافعي:" أحمد إمام في ثماني خصال: إمام في الحديث،

(1) الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 17،ص24.

(2) ابن فرحون، الديباج، ص 89؛ أحمد تيمور، المذاهب الفقهية، ص 89.

(3) البزدوي، كتاب فيه معرفة الحجيج الشرعية، ص 41، 42، 43؛ مصطفى الشكعة، الأئمة الأربعة، ص 220، أحمد تيمور، المرجع السابق، ص 90؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 134، 136.

إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة"، وصدق الشافعي [1] .

وتقلد منصب القضاء في بغداد في العصر البويهي على المذهب الحنبلي القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، وكان حسن الفتيا معظماً أهل العلم، وأورد الشيرازي [2] حضرت حلقته، وانتفعت به كثيراً، وكان أخص الهاشميين بالخليفة القادر بالله، وله مصنفات كثيرة- كما يأتي- تولى القضاء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلي الحنبلي في نهاية العصر البويهي، صاحب كتاب "الأحكام السلطانية" ، وكان مقرباً إلى الإمامين القادر بالله، والقائم بأمر الله، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل τ وأصحابه كانوا يعولون عليه، والفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأصولهم كانوا عنده يجتمعون، وعندما توفي قاضي القضاة ابن ماكولا تبين الخليفة القائم بأمر الله احتياج حريم دار الخلافة إلى قاضي عالم زاهد، فرشح القاضي أبو يعلى الحنبلي، وتولى القضاء بدار الخلافة وحريمها، وشرط على الخليفة شرائط منها: أنه لا يحضر أيام المواكب الشرفية، ولا يخرج في الاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان البويهي، وأن يقوم في كل شهر يوماً بدائرة قضاء نهر المعلى ببغداد، ويوماً بدائرة قضاء باب الأزج ببغداد، ويستخلف من ينوب عنه

(1) الحسين ابن أبي يعلى الحنبلي، طبقات الفقهاء الحنابلة،ج1، ص 23؛ إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين،ج 6، ب. ط، دار العلوم للحديث، بيروت، 1955م،ص69.

(2) طبقات الفقهاء، ص 173، 174؛ أبو يعلى الحنبلي، المصدر السابق،ج 2ص182.

في دائرة حريم دار الخلافة، فأجيب إلى ذلك ،وقد كان ترشيح القاضي أبي يعلى الحنبلي لولاية القضاء عن طريق القاضي الشافعي أبي الطيب الطبري،الذي رفض القضاء بتلك الدوائر القضائية، وإشار إلى أبي يعلي الحنبلي [1].

وقُلد القضاء أبو يعلى الحنبلي في الدماء والفروج والأموال، ثم أضيف إلى ولايته بالحريم قضاء حَران [2]، وحلوان [3]، فاستناب فيهما، ولم يزل على القضاء، فكان موقف في إصدار الأحكام وتنفيذها، والاهتمام بالوصايا والأيتام إلى أن توفي سنة (458هـ/ 1065م) [4].

و امتاز المذهب الحنبلي ببغداد في العصر البويهي بتفرده بقضاء عسكر بغداد، فلم تشر المصادر عن قاضي عسكر في أي مذهب آخر قام بتولي تلك المهام القضائية في العصر البويهي إلا للمذهب الحنبلي، والذي أورد هذا الحسين بن أبي يعلى الحنبلي [5] عن القاضي الموقر الحنبلي (ت 437هـ/ 1035م) كان رجلاً جليل القدر، عالي الأمر، ظاهر الصلاح، وكان يقضي بين عسكر بغداد نحو أربعة آلاف غلام، فكان يقضي بينهم، وينفذ أحكامه عليهم أفضل من قاضي قضاة بغداد المقدم عليه في الرتبة،

---

(1) الحسين بن أبي يعلى، طبقات الفقهاء الحنابلة،ج 2،ص265 ــ 267.

(2) حران، ، مدينة بالجزيرة ، قصبة ديار مضر،وهي على طريق الموصل الشام(ياقوت، معجم البلدان، ج2،ص 119.

(3) حلوان، آخر مدن العراق من جهة الجبال (أبو الفدا ، تقويم البلدان ، ص 307.

(4) الحسين بن أبي يعلى، المصدر السابق، ج 2،ص266، 267؛ أبو يعلى الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 11 ــ18.

(5) طبقات الفقهاء الحنابلة،ج 1،ص249، 250.

وهو أبو عبد الله بن ماكولا الشافعي قاضي القضاة المعاصر له، لما كان له في نفوسهم من الدين، ولا يبرم الأحكام بينهم إلا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تلك كانت الإشارة الوحيدة التي أوردتها المصادر عن قضاة العسكر ببغداد في العصر البويهي، وأن المتفرد بها كان على المذهب الحنبلي.

ـ القضاة الظاهرية:

مؤسس المذهب هو داود بن علي أبو سليمان بن داود بن خلف الأصفهاني، وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنة، وألغى ما حول ذلك الرأي والقياس، وكان فاضلاً صادقاً، ورعاً [1]، ولد سنة (202هـ/ 817م) ومات سنة (270هـ/ 883م)، وأخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وكان زاهداً، من المتعصبين للشافعي، وصنف كتابين في فضائله والثناء عليه، وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وأصله من أصفهان، ومولده بالكوفة، ومنشأه ببغداد، وقبره بها [2].

وبنظرة سريعة إلى الأصول التي اعتمد عليها الأئمة الأربعة في الاستنباط يتضح مدى القرب أو البعد بين هذه المذاهب والمذهب الظاهري، فأبو حنيفة يفتح الباب للقياس والاستحسان والعرف وأقوال الصحابة والإجماع بعد الكتاب والسنة، ومالك يفتح الباب لعلم أهل المدينة وفتوى الصحابة، والقياس، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والاستحسان،

(1) ابن النديم، الفهرست، ص 392.

(2) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص92؛ محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص 37 ـ 523.

والعرف، والعادات بعد الكتاب والسنة، والشافعي يقصر الرأي على القياس لا يتجاوز غيره، وأحمد بن حنبل يجعل القياس آخر مصادره الفقهية، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، ويقدم عليه الحديث الضعيف، وبذلك يكون أقرب المذاهب للمذهب الظاهري في التعايش مع الرأي والقياس، يليه المذهب الشافعي الذي لا يقبل القياس سوى القياس الجلي [1].

ومن أشهر القضاة ببغداد على المذاهب الظاهري أبو سعد بشر بن الحسين تقلد منصب قاضي قضاة بغداد، وكان مقيم في شيراز عاصمة الأمراء البويهيين، ولاه عضد الدولة البويهي، واستخلف له ببغداد أربعة خلفاء على أرباع بغداد [2]، وكان قاضي القضاة أبو بشر بن الحسين على مذهب داود الظاهري، وكان من المدافعين عن الاعتزال [3] تولى هذا القاضي الظاهري المعتزلي قضاء القضاة ببغداد للأسباب التالية:

أولاً: قرب المذهب الظاهري المعتمد إلى أصول المعتزلة من المذهب الشيعي الزيدي- كما سبق في صدر ذلك الفصل عندما الحديث عن المعتزلة.

ثانياً: محاولة سيطرة قاضي قضاة شيراز على القاضي ببغداد لإلغاء دور الخليفة العباسي في مباشرة أعمال قاضي القضاة، وتحكم الأمير

---

(1) البزدوي، كتاب فيه معرفة الحجج للشرعية، ص42؛ عبد الباقي السيد عبد الهادي، ابن حزم الظاهري وأثره في المجتمع الأندلسي، ص70، 71.

(2) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2،ص399، 400؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 177، 178.

(3) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 2،ص406، 407؛ فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ترجمة محمود فهمي،وآخرين ،ج 2، ب . ط ،الهيئة المصرية العامة للكتاب لندن1978م ، ص384.

البويهي في تولي القضاة ببغداد وعزلهم.ثالثاً: إخضاع جميع المذاهب السنة ببغداد للمذهب الظاهري المعتزلي، وتدعيم قضاة المذهب الشيعي داخل نقابة الطالبيين، وخلو بغداد من قاضي قضاة يشاركهم الأمر في الأحكام الصادرة منهم على المذهب الشيعي، ومحاكم المظالم ببغداد.

رابعاً: رعاية المذهب الظاهري في كل من شيراز وبغداد، فتولى أبو بشر قضاء القضاة ببغداد بجاه وسلطان عضد الدولة البويهي وعنايته [1].

خامساً: الاعتماد على مذهب داود الظاهري لتنفيذ أغراضهم السياسية والدينية، وإضعاف هيبة قضاة السنة ببغداد.

ومن أكبر الدلائل على رعاية الدولة البويهية للمذهب الظاهري- وخاصة عهد عضد الدولة البويهي- أنه أمر بتولية عبد العزيز بن أحمد أبو الحسن الخرزي القضاء بدائرة قضاء حريم دار الخلافة، وباب الأزج والنهروان [2]، وغيرها من الدوائر القضائية، وكان على مذهب داود الأصفهاني [3]، وأخذ الفقه الظاهري عن قاضي القضاة أبي بشر بن الحسين، وقدم من شيراز إلى بغداد في صحبة عضد الدولة البويهي، فأخذ عنه المذهب الظاهري فقهاء بغداد، وقال أبو عبد الله الصيمري الحنفي قاضي بغداد آنذاك: " ما رأيت فقيها انظر منه، ومن أبي حامد الأسفرائيني

---

(1) العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأبصار،ج 6،ص465، 467.

(2) النهروان، كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي ، حدها الأعلى متصل ببغداد ، وفيها عدة بلاد، منها إسكاف، وجرجرا، والصافية ، ودير قنى، وغير ذلك (ياقوت ، معجم البلدان ،ج5 ،324-327.

(3) مسكويه، تجارب الأمم ،ج 2،ص400؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص218، ابن كثير، البداية والنهاية ،ج 11،ص33.

الشافعي [1]"، ويقصد من ذلك أنه كان مدافعاً عن المذهب الظاهري ببغداد لقوة حجته ومناظرة المذاهب الأخرى ببغداد، وجمع له من الدوائر القضائية ما جعله يلقب بلقب قاضي قضاة ؛ ولكن لم تذكر المصادر ذلك ؛ بل كل ما جاء عنه أن تولى القضاء فقط.

ويذكر ابن النديم [2] المعاصر له: "أن أبو الحسن عبد العزيز الأصفهاني الخرزي، أحد علماء الدواديين في عصرنا والمتمكنين من المذهب، من أفاضل أصحابه ومصنفيهم، ولاه عضد الدولة البويهي قضاء الربع الأسفل من الجانب الشرقي من بغداد وإلى وقتنا هذا- وهو سنة سبعة وسبعين وثلاثمائة- وله من الكتب :كتاب مسائل الخلافة"، ويضيف الشيرازي [3]، " وعنه أخذ فقهاء بغداد من أهل الظاهر، وأخذ عنه ابن له رأيته، وكان يناظر، وتولى القضاء فترة قصيرة بعد وفاة أبيه، وأخذ عنه القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن الأخضر، وكان من أجلاء شهود قاضي القضاة ببغداد".

وانقرض المذهب الظاهري من بغداد، وبقي بشيراز جماعة من أصحاب أبي الفرج الفامي الظاهري [4]، ونرجح سبب انقراض المذهب الظاهري ببغداد في أواخر العصر البويهي يرجع إلى أسباب منها: ضعف

---

(1) عماد الحنبلي، شذرات ،ج 3،ص137.

(2) الفهرست، ص 365.

(3) طبقات الفقهاء، ص 178.

(4) أبو الفرج الفامي، هو القاضي أبو الفرج الفامي الظاهري الشيرازي أخذ المذهب الظاهري عن بشر بن الحسين قاضي القضاة، وكان إماماً في مذهب المعتزلة، (انظر الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص178، 179).

البويهيين ببغداد لمناصرة المذهب الداودي، الأمر الثاني: موت القاضي أبي الحسن عبد العزيز الخرزي أكبر فقهاء المذاهب الظاهري ببغداد والمصنفين فيه، والمدافعين عنه، والعاملين على نشره ببغداد، والأمر الثالث ضغوط المذاهب الفقهية ببغداد على المذهب الظاهري الذي لم يجد مؤيدين له ببغداد سواء من الفقهاء، أو الأمراء البويهيين، وبسبب ضعفه مقابل النفوذ المتزايد للخليفة العباسي الحنفي المذهب، وتركز كبار فقهاء المذهب الظاهري في شيراز عاصمة الأمراء البويهيين بفارس حيث لقوا الرعاية الكاملة من البويهيين، وكان أغلبهم آنذاك على مذهب الاعتزال.

ـ قضاة الجريرية:

عرّف القاضي أبو الفرج المعافي بن زكريا النهرواني بصاحب المذهب الجريري فقال: "هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري الأملي، علامة وقته، وإمام عصره، وفقيه زمانه، ولد بآمل [1] سنة (224هـ/ 838م)، ومات في شوال سنة(310هـ/ 922م)، وله سبع وثمانون سنة، قرأ الفقه على داود الظاهري، وأخذ فقه الشافعي عن الربيع بن سليمان بمصر، وعن الحسن بن محمد الزعفران ببغداد، وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى، كان متفنناً في جميع العلوم، وله مذهب في الفقه، رغم أنه جمع كل المذاهب خرج بمذهب مستقل اختاره لنفسه [2]"

(1) آمل، اسم لكبر مدينة بطبرستان في السهل، لأن طبرستان سهل وجبل، وهي في الإقليم الرابع، وبين آمل وسارية ثمانية عشر فرسخاً، وهي من جهة الجيلان، منها محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ المشهور. (انظر ياقوت، المعجم، ج 3،ص70).

(2) ابن النديم، الفهرست، ص 385.

ويذكر الذهبي [1]: " كان ابن جرير أحد الأئمة يُحكم بقوله، ويُرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حفاظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها: الصحيح منها والسقيم.

وكان جرير الطبري في بداية أمره يقلد مذهب الشافعي، وبث مذهب الشافعي ببغداد سنتين، واقتدى به، ثم اتسع علمه وأداه اجتهاده إلى ما اختاره في كتبه، وقال جرير الطبري:"من قال أن أبا بكر وعمر ليسا بإمامي هدي يُقتل"، ويعتبر مذهب الطبري مجدداً في مذهب أهل السنة، ومدافعاً عنه، ونرجح أن تلك الأفكار الجديدة للطبري تسببت في عداء الشيعة له، الأمر الذي جعل نهاية المذهب في العصر البويهي على وجه التحديد ؛ لأن الأمراء البويهيين كانوا شيعة معارضين لأفكار جرير الطبري، وكان للطبري مقلدون، وله في الأصول والفروع كتب كثيرة، وأشهر مؤلفاته التفسير، وهو ما اشتهر به حتى وقتنا هذا [2].

أما عن العداء بين الحنابلة وجرير الطبري فيرجع السبب الرئيسي إلى قول جرير الطبري: أحمد بن حنبل محدّث وليس فقيه، فثار عليه الحنابلة، وكانت الحنابلة تمنع من الدخول عليه، فكان لا يخرج من منزله، وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: "ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير

(1) تذكرة الحافظ،ج 2، ط، حيدر آباد، الهند 1955م،ص710-712.

(2) السيوطي، طبقات المفسرين، ص 30، الداودي، طبقات المفسرين ،ج 2،ص 111.

الطبري، ولقد ظلمته الحنابلة" [1]، وقد أدى هذا إلى انقراض مذهب جرير الطبري مع النصف الأخير للعصر البويهي.

ومن أبرز قضاة مذهب جرير الطبري المعافي ابن زكريا بن يحيى بن حميد القاضي ببغداد في العصر البويهي، المعروف بابن طراز الفقيه الجريري نسبه إلى مذهب جرير الطبري [2]، قال عنه الخطيب البغدادي [3] كان من أعلم الناس في وقته بالفقه الجريري والنحو واللغة، وولي القضاء بباب الطاق ببغداد [4]، وكان على مذهب ابن جرير، وناب في الحكم عن القاضي الضبي، وأخذ قضاة الشافعية ببغداد بقوله، وقال القاضي أبو الطيب الشافعي: "إذا حضر القاضي أبو الفرج فقد حضرت العلوم كلها، وقال: لو أوصى رجل بثلث ماله أن يُدفع إلى أعلم الناس لوجب أن يدفع إلى المعافي بن زكريا" [5].

ومن مصنفات القاضي المعافى بن زكريا "التفسير الكبير" في ستة مجلدات، وفي أصول الفقه "الحدود والعقود"، و"المرشد في الفقه"، "وشرح كتاب الخفيف للطبري"، "وأجوبة المزني على مذهب الطبري"، وله كتاب رسالته إلى العنبري القاضي في مسألة الوصايا، وكتاب الرد على داود بن

---

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ ،ج 2ص710ـ 712؛ الداودي، طبقات المفسرين، ص108.

(2) السيوطي، طبقات المفسرين، ص 33؛ الداودي، المصدر السابق، ج 2ص324، 325.

(3) تاريخ بغداد، ج 2ص321، ج8ص213، 230؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث 381 ـ 400هـ) ،206، 207.

(4) سبق التعريف باب الطاق انظر الفصل الأول.

(5) الخطيب، المصدر السابق ،ج 13ص230؛ ابن النديم، الفهرست، ص390؛ ابن الأثير، الكامل، ج 8ص15.

علي الظاهري، وكتاب في تأويل القرآن،"وقال لابن النديم [1]"إلى نيف وخمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو، وغير ذلك"، وكان من المناصرين لمذهب ابن جرير الطبري وحامي عليه، وساعد على نشره.

وقال التوحيدي [2]: "رأيته، وقد نام مستدبر الشمس في جامع الرصافة في يوم شات، وبه من أثر الفقر والبؤس والضر أمر عظيم، مع غزارة علمه واتساع أدبه، وفضله المشهود، ومعرفته بصنوف العلم، خاصة علم الآثار والأخبار وسير العرب، وأيامهم، فقلت له: مهلاً أيها الشيخ وصبراً: فإنك بعين الله، وما جمع الله لأحد شرف العلم، وعز المال، فقال القاضي المعافي: ما لابد منه من الدنيا فليس عنه بد"، ثم أنشد لنفسه أبياتاً من الشعر [3].

ومن القضاة على مذهب جرير الطبري في العصر البويهي أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي أبو بكر البغدادي، تلميذ محمد بن جرير، وصاحب التصانيف في الفنون، وكان يختار لنفسه، لم يقلد أحد، وذكر عنه أنه تولى قضاء بغداد، وكان حافظاً للمذهب، ولم يكن أحد أفضل منه ببغداد، وكان متساهلاً في مذهبه، توفي سنة(350هـ/ 961م)، وعاش

(1) الفهرست، ص 287، 388؛ ياقوت، معجم الأدباء،ج 19،ص151.

(2) الإمتاع والمؤانسة،ص183.

(3) يا محنة الله كفى إن لم تكفي فخفي
قد آن ترحمينا من طول هذا التشفي
انظر الداودي، طبقات المفسرين، 2،ص338.

تسعين سنة [1]، وكذلك القاضي إبراهيم بن محمد بن إسحاق الباقرحي الجريري، ولم تذكر المصادر سوى سنة وفاته (410هـ/ 1019م)، واستُخلف القاضي أبو بكر بن منير على قضاء المواريث، وشهد عند أبي عبد الله الضبي، وأبي محمد الأكفاني قاضي القضاة الشافعي، وكان على مذهب ابن جرير، سكن الجانب الشرقي ببغداد [2]، وأبو عبد الله الجوهري المحتسب، ويعرف بابن المخرم، كان أحد أصحاب ابن جرير الطبري [3].

ونرجح أسباب انقراض المذهب الجريري من بغداد في العصر البويهي في ثلاث أمور منها:

أولاً: وفاة القاضي أبي الفرج المعافي بن زكريا سنة (390هـ/ 999م)، وهو أكبر المدافعين والمصنفين للمذهب، وعمل على انتشاره ببغداد، فبوفاته لم يوجد ببغداد أي مدافعين ولا مناظرين له أمثال القاضي المعافي بن زكريا الجريري.

ثانياً: العداء الذي أوجبه اجتهاد محمد بن جرير الطبري بحكمه بالكفر على من قال إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامي هدى، فيكون الحكم عليه القتل، وهذا ليس مسايراً لرغبات الشيعة الرافضة ببغداد، وخاصة أنهم يرون أن علي بن أبي طالب أحق منهم بالخلافة بعد الرسول ρ، وبتأييد الأمراء البويهيين الشيعة الزيدية المستمر لرفض ما جاء عن مذهب جرير الطبري.

---

(1) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق غنيم بن عباس،ج 1، ط. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة 1996م، ص 350؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3،ص2.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص94.

(3) نفسه، ص 45.

ثالثاً: موقف الحنابلة المعادي للمذهب الجريري بسبب قوله أحمد بن حنبل محدث وليس فقيه، وتضافرت تلك الأسباب الثلاثة لتعجل برحيل مذهب جرير الطبري من بغداد في الربع الأخير من العصر البويهي على وجهة التحديد.

ثانيا ـ النقابات في بغداد ودورها القاضي:

إن صلة الرحم والنسب صلة مهمة جداً في حياة البشر ينبغي المحافظة عليها وصلتها والحرص عليها، وقد اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بهذه الصلة، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ρ أنه قال: تعرّفوا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة للأهل، مثراة في المال، منسأة في الأجل" [1].

والشريف، فعيل من الشرف، وهو العلو والرفعة، ولا يكون إلا لمن له آباء يتقدمونه بالشرف [2]، واطلق اسم الشريف في الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت سواء كان حسنياً أم حسينياً أم علوياً من ذرية محمد ابن الحنفية وغيره من أولاد علي بن أبي طالب τ أم جعفرياً أم

(1) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده، ج 2،ص274؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص121؛ لأبي عمر بن عبد البر، الأنبار على قبائل الرواة، ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الأنساب، ط. مكتبة المعارف الطائف 1400هـ، 54؛ سامية عبد العزيز إسماعيل، الأشراف في العراق في القرن الرابع للهجري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة 1993م، ص 153.

(2) حسن الباشا، الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، ب ـ ط، دار النهضة العربية، مصر 1978م ،ص357؛ علي أصغر فقيهي، آل بويه وأوضاع زمان إيشان، ص 376.

عقيلياً أم عباسياً [1]، والنقابة تعني نقابة الأشراف في سموها بذلك إشارة إلى أنها تتعلق بأشراف المسلمين وهم أهل بيت النبي ρ، وذلك أن عائلة النبيρ كانت في أوائل الإسلام محفوظة الحرمة لقرب عهدهم من النبوة، فكانوا يجعلون على أهل بيت النبيρ رئيساً منهم يتولى أمورهم ويضبط أنسابهم [2].

ويقول ابن منظور[3] عن النقيب أنه هو: عريف القوم والجمع "نقباء"، والنقيب العريف، وهو شاهد القوم وضمينهم، وفي التنزيل العزيز: " وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً" [4].

أما عن ولاية النقابة فكانت تصدر من ثلاث جهات: إما من جهة الخليفة، وإما ممن فوضى إليه تدبير الأمور كوزير التفويض وأمير الإقليم، وإما من نقيب عام الولاية لاستخلاف نقيب خاص الولاية، فإذا أراد الخليفة العباسي أن يولي على الطالبيين نقيباً، أو على العباسيين نقيباً يخير منهم أجلهم بيتاً وأكثرهم فضلاً، وأجزلهم رأياً فيولي عليهم، وبالنسبة للقضاء، فكان لهم قضاء مستقل يتولاه نقيبهم الذي يعينه الخليفة [5].

---

(1) السيوطي، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث،ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت 1988م،ص32.

(2) البراقي النجفي، تاريخ الكوفة، ص 220.

Tyan, *Hstoire deL'ovganisation Judiciaire enpeysd's Islam,vol. II,P 339.*

(3) لسان العرب، ج6،ص4515، ط2 دار المعارف. "والنقيب في اللغة كأمين والكفيل، وقيل النقيب هو الرئيس الأكبر، وإنما قيل نقيب يعلم دخيل القوم، ويعرف مناقبهم، وهو الطريق إلى معرفة أمورهم".

(4) سورة المائدة، آية 12 0"ويشير في الآية إلى نقباء بني إسرائيل".

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 121؛ الفراء الحنبلي، الأحكام السلطانية، ص 90.

ويضيف:تيان[1]tyan أن النقابة الخاصة لها دور قضائي محدود مساير للنقابة العامة التي تختص بكفاءة قضائية عالية، وأرى صفة رئيس أو نقيب الأشراف يتطلب خصائص متنوعة نرى فيها خصائص من النوع القضائي.

بالإضافة إلى الخصائص التي يقوم بها النقيب عام الولاية، فيضيف الماوردي [2] إلى مهامه خمس مهام أخرى، منها الحكم في النزاع بينهم.

ثانياً الولاية على أيتامهم فيما ملكوه. ثالثاً: إقامة الحدود عليهن فيما ارتكبوه. رابعاً: تزويج الأيامى اللائي لا يتعين أولياءهم أو تعيون فعضلوهن. خامساً: إيقاع الحجر على السفهاء أو المعتوهين حتى يفيق إلى رشده، ويجب أن يكون النقيب في النقابة العامة عالماً من أهل الاجتهاد ليصح حكمه، وينفذ قضاؤه.

وقد امتاز العصر البويهي باحترام النقباء، فكان لهم مكانة عظيمة عند الجميع من أهل بغداد، وقد بلغ هذا المنصب من السمو أن كان يأتي عند الجميع من أهل بغداد، وقد بلغ هذا المنصب من السمو أن كان يأتي بعد الخلافة شرفاً، ولذا كان الخلفاء يكتبون لنقباء الأشراف عهوداً وتقاليد تدل على جلال قدرهم، وسمو منزلتهم؛ بل إنهم كانوا يرون أنفسهم أفضل من

---

(1) *Histoire de L'organisalien Judiciaireenpays d'Islam, vol II.P443*

(2) الماوردي، المصدر السابق ص 122 – 124؛ القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ،ج11ص162، البراقي النحفي، تاريخ الكوفة، ص 201؛ نجية شاهين، المجتمع البغدادي في العصر، البويهي، ص 74، 75.

الخليفة العباسي[1]، وهذا ما جاء في شعر الشريف الرضي [2] نقيب العلويين[3].

وما حدث مع الشريف ابن الداعي[4]، يؤكد أنهم كانوا لا يعترفون بالخليفة العباسي، فعندما أراد أهل بغداد تولية ابن الداعي نقابة الطالبيين، فقال معز الدولة البويهي "هو أعظم من هذا العمل (ويقصد تولي نقيب الطالبيين) وأجله عن أن أخاطبه فيه، فإني أعتقد أن مكان الخليفة المطيع لله هو مكانه، وهو المستحق له دونه [5] "، وهذا اعتراف صريح من معز الدولة البويهي الزيدي الذي يرى في الشريف ابن الداعي الزيدي أحقيته في الخلافة بدل من الخليفة العباسي، وعدم أحقية الخلفاء العباسيين للخلافة، وعندما قبل الشريف ابن الداعي ولاية النقابة بعد أن كان رافضاً لها شرط على الأمير معز الدولة البويهي في ذلك شرائط.

---

(1) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4ص223؛ سامية عبد العزيز، الأشراف، ص157.

(2) الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الطاهر، ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد هو أشعر الطالبيين، تولى النقابة في حياة أبيه سنة (388هـ) (انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان،ج 4ص414؛ زكي مبارك ، عبقرية الشريف الرضي ج1، ط1، دار الجيل، بيروت 1988م، ص104 وما بعدها.

(3) ابن الداعي، هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ــ عليه السلام ــ أمه خرخر بنت فيروز الديلمي، جاء بغداد أيام معز الدولة البويهي، فزاد في إعطائه، وتولى نقابة الطالبيين ببغداد، وتوفى سنة (360هـ/ 970م) (انظر، يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تحقيق إبراهيم بن مجد الدين وآخرين، ، بمركز أهل البيت، اليمن 2001م ،ص137.

(4) عطفاً لأمير المؤمنين فإننا في درجة الطيا لا نتفرق
انظر باقي الأبيات شذرات الذهب، ج 3ص182.

(5) يحيى بن الحسين، المصدر السابق، ص 142، 143.

فمن تلك الشرائط أن لا يدخل إلى الخليفة المطيع لله ولا يقبل له الخلعة التي جرى الرسم بإخراجها من داره إلى كل من تولى ببغداد الأعمال الجليلة، لأنها تكون سواداً فامتنع من لبس السواد، ولهذا امتنع من الدخول إلى الخليفة المطيع لله فإن الرسم جارٍ على من يدخل إلى الخليفة العباسي فلابد من لبس السواد؟ ومن تقبيل الأرض بين أيديهم، وغير ذلك من الشرائط، فأجابه معز الدولة إلى جميعها، وأنفذ إليه خلعة بياض [1]، ولم يدخل إلى الخليفة المطيع لله طول مقامه ببغداد [2].

ومن الأمور التي لابد من الإشارة إليها أنه كان لبني هاشم من العباسيين والطالبيين نقيب واحد حتى القرن(الرابع الهجري / العاشر الميلادي) ثم صار لكل فريق منهم نقيباً [3]، ويرجع ذلك إلى قوة نفوذ الشيعة في بغداد أثناء سلطة الديالمة، وزاد عددهم وأصبحوا مجتمعاً منفصلاً، ولهم رئيس خاص يسمى النقيب[4]،ولهذا السبب تزايد نفوذ العلويين بمساعدة البويهيين لتقارب المذهب بينهم، وضعف في المقابل أمر الهاشميين من بني العباس، الأمر الذي أدى إلى الانقسام بين النقابتين، فأصبح في بغداد نقابة للطالبيين، ونقابة للعباسيين.

أما عن نقابة الطالبيين ببغداد في العصر البويهي، فقد كان لها نفوذ كبير داخل بغداد في غضون تلك الحقبة- كما سبق - إلا أنه كان هناك

(1) ولمزيد من المعرفة عن ملابس العباسيين والطالبيين انظر الفصل الرابع.

(2) يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ص 142، 143.

(3) مليحة محمد رحمه الله، الحالة الاجتماعية في العراق، ص 34.

(4) علي أكبر فياض، تاريخ إسلام، ص 808، 209.

صراع بين كل من الشيعة الزيدية والشيعة الإمامية في تولي نقابة الطالبيين ببغداد، فاستهل تولية النقابة العلوية أبا علي الكوكبي القمي، كان على المذهب الزيدي، كان فيه شراسة الخلق وعنف فشكا العلوية إلى الأمير معز الدولة البويهي سوء معاملته إياهم مرة بعد أخرى، فقال لهم :"قد عزلته عنكم فاختاروا لأنفسكم من ترضونه" [1]، وهذا يبين قوة الأمير البويهي معز الدولة في التحكم في النقابة من عزل وتولية ــ وقد ظل الكوكبي يشغل ذلك المنصب حتى عام (346هـ/ 957م)[2].

وقد تم ترشيح الحسين الزيدي المعروف بابن الداعي نقيباً عام (349هـ/ 959م) [3]، وأبو عبد الله كان ابن حسن الداعي الصغير الذي حكم طبرستان [4] بعد ناصر الأطرشي (304 ــ 316هـ/ 915 ــ 928م) فعندما اختير ابن الداغي نقيباً للطالبية، ولقد وصف لنا بعض الشيعة آنذاك موكب ابن الداعي [5]، وكان معز الدولة يحترمه ويقدر مكانته، فقال: يوماً

(1) يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، ص 143؛ فخري الرازي، الشجرة المباركة في أنساب الطالبية، تحقيق السيد مهدي الرجائي وآخرين، مطبعة سيدة الشهداء ــ علية السلام ــ تم 1409هـ،ص120 0

(2) يحيى بن الحسين، المصدر السابق، ص 143، ولمزيد من المعرفة عن قائمة نقباء الطالبيين بغداد انظر،

Mouparag. Y, *operMinora- Lauismassigion, cadiset Naqibs badadiens, p.263,264.*

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج 11،ص401.

(4) طبرستان، بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم ، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه ، فمن أعيان بلدانها: دهستان، وجرجان، واستراباذ، وآمول، وهي قصبتها،و سارية وهي مثلها، وربما عدت جرجان من خراسان، إلى غير ذلك . (انظر ياقوت ، معجم البلدان ، ج 4، ص 13-16.

(5) "ما رأينا يوماً أحسن من يوم ركوبه حين ولي النقابة، وعليه الخلع، وحوله أشراف بغداد كلهم، وبين يديه حجاب الأمير معز الدولة البويهي، ومر على جامع "برثا" في ذلك الموكب البهي، وعاد إلى داره.

لأكابر حاشيته وكانوا من الشيعة الإمامية، وكان معز الدولة يناظرهم، ويقول لهم: "يا إمامية اين امامكم قالوا: أيها الأمير وأين إمامك؟ أنت أيضاً بلا إمام ! وفي تلك الحظةدخل الشريف ابن الداعي، وأشاد معز الدولة البويهي إليه قائلاً: "هذا هو إمامي [1]، وسأله معز الدولة البويهي عن طلحة والزبير ــ رضي الله عنهم ــ فقال هما من أهل الجنة . لأن النبيp بشرهما بالجنة، وكان الوزير يخافه [2].

وإلى جانب مهام النقيب القضائية كان يتولى المظالم ببغداد، وهي إلى جانب الشروط المعتبرة فيمن يلى أمر المسلمين من الذكورة والإسلام والحرية والعدالة يجب أن يكون ناظر المظالم جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى القوة والثبات [3].

وقد شارك نقيب الطالبيين ببغداد الخليفة العباسي والأمير البويهي والقضاة في القيام بتلك المهام أي النظر في المظالم، وعلى سبيل المثال ما حدث مع ابن الداعي إذ تظلم إليه شخص ببغداد من أبي الحسن بن أبي الطيب الموسى، وكان رئيس علوة بغداد، ومن أغنيائهم،ومقدميهم فأحضره

انظر يحيى بن الحسين، المصدر السابق، ص 142؛ أبو عذبة الأصغر، عمدة الطالب في أنساب آل أبي بطالب، تحقيق لجنة المحققين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2001م،ص60،50 0

(1) يحيى بن الحسين، المصدر السابق، ص143.

http\\:arabic. *Islamicweb.com|shia\hlstoryof sectshtth.*

(2) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج1،ص401.

(3) فتحية عبد الفتاح النبراوي، تاريخ النظم والحضارة الإسلامية، ط10، دار الفكر العربي، القاهرة 1995م،ص177 0

مجلسه، وأخذ الحق منه لصالح المتظلم،ورفض محاولة تدخل الوزير المهلبي للتدخل في صالح الموسوي، واحتج على ذلك وركب إلى دار معز الدولة البويهي في نصف النهار، وأخبره تدخل المهلبي في أحكامه، فرد معز الدول على ابن الداعي بقوله: أنت حرفي إصدار الأحكام، وما تريد من ضرب وحبس، وغيره من جميع أنواع العقوبات، وعقب معز الدولة البويهي قائلاً: ولكن بعد ما شكوته إلى فعقوبته عندي نفيه إلى عمان، واستدعى في الوقت ابن الزطبي صاحب الشرطة، وتقدم إليه بأن يعقده في زورق مقيداً إلى البصرة، وبأن يكتب إلى عامل البصرة بإنفاذه إلى عمان ثم تشفع فيه ابن الداعي للعفو عنه فعفا [1].

وهذا يدل على قوة حكم نقيب الطالبيين على الأشراف ببغداد وأصحاب الجاه والسلطان الذي لا يستطيع القاضي تنفيذ حكم عليهم، وكانت تصل العقوبة إلى الضرب والحبس والنفي إذا لم ينفذ الحكم الصادر عليه فور صدوره، وشارك صاحب الشرطة في تنفيذ الاحكام الصادر فور صدورها، وشارك صاحب الشرطة في تنفيذ أحكام المظالم التي تصدر من نقيب الطالبيين.

وقد خرج ابن الداعي من بغداد سنة (353هـ/ 964م)، وأعلن نفسه إماماً في ديلم حاملاً لقب المهدي لدين الله، القائم بحق الله، وكانت منطقة بحر قزوين في ذلك الوقت في حالة عدم استقرار، توفي عام (360هـ/

(1) يحيى بن الحسين، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة ص 143.

970م)، وقيل إنه مات مسموماً [1]. إن واقع تعيين معز الدولة البويهي لاثنين من الزيدية العلويين كنقباء، وهي إشارة لتعاطفه مع الزيديين لكونهم من مذهبه، وبعد رحيل ابن الداعي ؛ عين معز الدولة البويهي إماماً كنقيب للطالبية ورئيساً للحج، وهو الشريف أبو أحمد حسين بن موسى، وهو من ذرية الإمام السابع موسى الكاظم سنة(354هـ / 965م)[2].

أما عن سبب تعيينه لإمامي، كان لإرضاء الشيعة الإمامية ببغداد إلا أن هناك سبباً إضافياً لتعيين أبو أحمد نجده في زواجه من حفيدة للأطروش الإمام الزيدي لطبرستان [3]، وكذلك كان أبو أحمد نائباً للنقيب ابن الداعي الزيدي في البصرة [4]، وتم تعيينه عام (345هـ/ 956م) كنقيب بغداد[5].

ولقد ظهر العداء بين الإمامية والزيدية في ظل وجود النقيب ابن الداعي ببغداد فإنه لما قصد عند خروجه وكان أبو الحسن بن أبي الطيب العلوي الموسوي الإمامي وهو رئيس أشراف بغداد يحرض أهل الكرخ من الشيعة الإمامية به حتى جاء إلى مسجده ورجموه، فأنهى إلى معز الدولة حالة وقيل له: إن أستاذ أبي عبد الله بن الداعي قد قصد وأوذي، فاستعظم

---

(1) مسكويه ، تجارب الأمم ،ج2 ،ص269، 270، الهمذاني، نيل تاريخ الطبري، ص 401، يحيى بن الحسين، الإفادة، ص147 ــ 149؛ أبو عنية الأصغر، عمدة الطالب، ص 59 ــ 62؛ الصابي، المنتزع من الجزء الأول لكتاب المعروف بالتاجي، تحقيق محمد صابر خان، ط طهران 1976م،ص36-38 0

(2) الهمذاني، المصدر السابق، ج 11،ص403، الرازي، الشجرة المباركة في أنساب الطالبية، ص83.

(3) أبو عنية الأصغر، كتاب عمدة الطالب، ص161؛ ابن حزم، جمهرة أنساب العرب ،ج3، ب،ط تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار المعارف،مصر 1962م.ص63 0

(4) يحيى بن الحسين، المصد السابق، ص 143.

(5) ابن الجوزي، المنتظم، ج7 ،ص23.

ذلك غاية الاستعظام، وهو نصير الزيدة ببغداد، وأمر برده إلى محله على نهاية الإكرام، وأنفذ إليه أكابر الدولة تعظيماً له [1].

كان للأمير البويهي تأثير كبير في تعيين النقيب على الطالبيين، وهذا ما تم في عام (364هـ/ 974م) خلع على الشريف أبي أحمد الحسين الموسوي من دار عز الدولة البويهي، وقلد نقابة الطالبيين [2]، ثم عزله عضد الدولة البويهي، وأعيد تقليده سنة (380هـ/ 990م) من ناحية الخليفة العباسي الطائع لله، وأسند إليه النظر في محاكم المظالم ببغداد وإمارة الحديد، وعهد إليه جميع ذلك، واستخلف له ولداه المرضى، والمترضى [3] على النقابة [4]، ثم عزل الشريف الموسوي وولداه عن نقابة الطالبيين في سنة (384 ـ 394هـ / 994 ـ 1003م).

وفي تلك الفترة عاد مرة أخرى منصب نقيب الطالبيين ببغداد إلى الزيدية، وهذه المرة كان تعيين أبو الحسن محمد بن الحسين الزيدي من أبناء حسين بن يحيى النهرشابوص، وأن المعارضة بين الأطراف الزيدية وعائلة أبو أحمد الموسوي التي كانت في صراع مستمر ؛ حيث كان الاثنان يرغبون في السلطة تحت إمرة بهاء الدولة البويهي، فبينما كان محمد بن

---

(1) يحيى بن الحسين، الإفادة، ص 140، 141.

(2) ابن الجوزي، المنتظم،ج 7ص76.

(3) الشريف المرتضى، أبو طالب علي بن الحسين بن موسى الموسوي نقيب الطالبيين، أخو الرضي، وشيخ الشيعة، ولي النقابة بعده ابن أخيه عدنان بن الشريف الرضي، وتوفي عن 81 سنة (انظر ابن الجوزي،المصدر السابق، ج 8ص120، 121؛ الذهبي، العبر،ج 2ص272؛ الثعالبي، تتمة يتيمة الدهر،ج3ص155.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج8ص53؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 7ص283.

عمر بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي – رضي الله عنهما – [1]، وكان رئيس الطالبيين في بغداد، كان رجل كثير المال والضياع، وكان من الذين لهم قدم السبق عند عضد الدولة البويهي، وناب عن بني بويه ببغداد، وكان يتولى القضاء داخل النقابة هو وأبناء عمومته بالإضافة إلى الحكم ببغداد [2].

تلك كانت هي فترة السيطرة الزيدية على القضاء والنقابة ببغداد وفي عام (394هـ/ 1003م) كان طوق الزيدية على بغداد قد قطع فقد نال أحمد الموسوي الإمامي امتنان بهاء الدولة، فقد ولاه للمرة الخامسة منصب قاضي قضاة بغداد، والحج، ومحكمة المظالم، ونقابة الطالبيين، وكان التقليد له بشيراز عاصمة الأمراء البويهيين، وكتب له منها عهداً على جميع ذلك، ولقب بالطاهر الأوحد ذي المناقب، فعندما وصل العهد إلى بغداد رفض الخليفة القادر بالله أن يتولى الشريف أحمد الموسوي منصب قاضي قضاة بغداد [3]، وهذا يرجع إلى أمرين:

---

(1) محمد بن عمر، ولد بالكوفة سنة (315هـ/927م)، وسكن بغداد، ورأى عضد الدولة في خزانة ألف ألف وثلاثمائة ألف باسم محمد بن عمر فاعتقله، واستولى على أمواله، وأطلقه شرف الدولة ابن عضد الدولة، ودخل معه بغداد، فكان المقدم على الطالبيين ببغداد، توفي سنة (385هـ/995م) عن (75سنة) . انظر الخطيب، تاريخ بغداد ،ج 7،ص86، 87.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص47؛ الخطيب، المصدر السابق، ج 7،ص86.

(3) ابن الجوزي،المصدر السابق ،ج 7،ص226، 227؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11،ص85؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 271؛ أبو عذبة الأصغر، عمدة الطالب، ص 159؛ الذهبي، تاريخ الإسلام (حوادث 381 – 400هـ)، ص 208؛ آدم متز، تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 301.

http// www.wohy.org\adian\24.htm.

أولهما: حدوث صحوة في الخلافة العباسية في عهد الخليفة القادر بالله، وضعف في الجانب البويهي ببغداد، أما الأمر الثاني: هو أن أحمد الموسوي شيعي إمامي، ولم يكن من المعتاد أن يتولى شيعي ببغداد منصب قاضي القضاة، وكانوا يعوضون عنها بمحكمة المظالم، والقضاء بين الأشراف فقط الأمر الذي جعل الخليفة القادر بالله يقف في وجه كل من بهاء الدولة والشريف أحمد الموسوي، ومنعه من ممارسة مهام منصب قاضي القضاة وترك له محكمة المظالم والحج والنقابة.

هذا وقد سيطرت الشيعة الإمامية على إمارة الحج، ومحاكم المظالم ببغداد، والنقابة لبني طالب حتى نهاية العصر البويهي فوجدنا استيلاء عائلة الشريف احمد الموسوي هو وأبنائه الراضي والمرتضي على تلك المهام المنوطة لهم ومنها إمارة الحجيج، فتولى الشريف أحمد الموسوي تيسير الحجيج في مواسم الحج، وكان يصدر له المرسوم إما من الخليفة العباسي أو الأمير البويهي ؛ حيث أنفذ الخليفة المطيع لله مع أبي أحمد الموسوي قنديل ذهب وزنه ستمائة مثقال وتسعة قناديل فضية، وأمره بتعليقها في الكعبة [1]، وكان الهدف من أمير الحج هو الخطبة للخليفة العباسي، وهذا ما ورد في الرسالة التي وردت من الشريف أبي أحمد الموسوي من مكة إلى بغداد بتمام الحج في سنة (359هـ/ 999م)، وأن الخطبة أقيمت للخليفة المطيع لله، وأنه علق القناديل التي حمله معه خارج البيت [2].

(1) الأزدي، أخبار الدولة المنقطعة، تاريخ الدولة العباسية ،ج 1،ص246، 247.

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7،ص53.

أما عن الناحية القضائية للأمير الحجيج، تتلخص في أن يصلح المتشاجرين، ويتوسط بين المتنازعين، لا يتعرض للحكم بينهم إجباراً إلا أن يفرض إليه الحكم، بشرط أن يكون فقيهاً، فإن دخلوا بلداً فيه قاضي جاز له ولقاضي البلد أن يحكم بينهم فأيهما حكم نفذ حكمه، ولو كان التنازع بين أحد الحجيج وأهل البلد لم يحكم بينهما إلا قاضي البلد، ولا يقيم الحد إذا دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدود، فإن كان ما أتاه المحدود قبل دخول البلد، فأمير الحجيج أولى بإقامة الحد عليه من قاضي البلد [1]، كما امتاز نقيب الطالبيين بالأشراف على محكمة المظالم ببغداد على جميع الطوائف سواء كان من الأشراف أو من عامة بغداد.

وفي سنة (403هـ/ 1012م) نال الشريف الموسوي اللقب الذي منح لنقيب العباسيين، وهو نقيب النقباء الطالبيين في سائر أقاليم الدولة العباسية، وورد له عهد بذلك من الأمير بهاء الدولة البويهي، وقرئ في دار فخر الملك الوزير البويهي بحضرته بعد أن جمع الأكابر من الأشراف والقضاة وخلعت عليه سوداء وهو أول طالبي خلع عليه السواد [2]، وهذا دليل آخر على قوة نفوذ الخليفة العباسي في منح لقب نقيب العباسيين له، ومنح السواد شعار العباسيين الذي قد رفض من قبل من النقيب الشريف ابن الداعي إذ لم يقبل إلا البياض شعار العلويين، وفي عام (406هـ/ 1015م) قد تلى

(1) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 110؛ عادي حسين عادي المطيري، إمارة الحج خلال العصر العباسي الثاني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة طنطا، 1992م، ص 49 – 54.

(2) الصابي، رسائل الصابي، ج 6،ص72، وما بعدها؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص260.

الشريف المرتضى أبو القاسم الموسوي الحج، والمظالم، ونقابة نقباء الطالبيين، وجمع ما كان لأخيه الرضي، وصدر عهده من الخليفة القادر بالله قرأه في دار الخلافة؟ وحضر فخر الملك البويهي والأشراف والقضاة[1]، ونلاحظ أنه كان يصدر عهد بتولية نقابة الطالبيين، و محاكم المظالم، وإمارة الحجيج من الخليفة العباسي إلى الأمير البويهي ؛ حيث يحضر القضاة إلى دار الأمير البويهي عند التقليد لتوثيق العهد لديهم ؛ لأنهم بمثابة الشهود العدول.

ومجمل القول أنه كان لنقابة الطالبيين دوراً قضائياً كبيراً حتى أن الشريف أحمد الموسوي تولى منصب قاضي قضاة بغداد، ولكن لم يمارس المهام المنوطة بالمنصب لرفض الخليفة لأي من الشيعة أن يتقلد منصب قاضي القضاة ببغداد لأنها كانت في أهل السنة، ورغم ذلك كان نفوذهم قوياً في بغداد بتوليتهم محاكم المظالم التي تُعد بمثابة محكمة الاستئناف العليا في وقتنا، أما عن العلاقة بين كل من القضاة ببغداد، ونقيب الطالبيين كانت علاقة قوية فوجدنا عندما توفي قاضي قضاة بغداد محمد بن معروف الحنفي صلى عليه نقيب الطالبيين الشريف أحمد الموسوي الذي يُعد هو وولداه الشريف الرضي والمرتضى من أشهر من تولى نقابة الطالبيين ببغداد في العصر البويهي، فكبر عليه أربعة، ودفن في داره [2]، في حين أن المذهب الأمامي يكبر خمس تكبيرات في صلاة الجنازة، والذي اضطرت

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص276؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ،ج 4،ص223.
(2) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7،ص173.

لهذا إرضاء العامة ببغداد من أهل السنة فصلى على القاضي بمذهبه، وهذا يعطي صورة طيبة بين النقباء والقضاة.

ومثلما اختص الطالبيون بلقب نقيب منذ القرن(الرابع الهجري/ العاشر الميلادي)، فقد اتخذ الهاشميون كذلك نقيباً لهم، وكان يطلق عليها نقابة العباسيين هذا وقد كان من أبرز من تولى نقابة بني العباس في حقبة بني بويه أبو الحسن أحمد بن الفضل بن عبد الملك الهاشمي سنة (350هـ/ 961م)، وتقلد ابنه إمامة الصلاة ونقابة العباسيين [1].

وكما برزت في القضاء أسرة مثل أسرة ابن أبي الشوارب، وفي نقابة الطالبيين أسرة أحمد الموسوي، كذلك توارث آل الزيني [2] نقابة العباسيين فمن تولوا هذا المنصب من آل الزينبي القاضي أبو تمام الحسن بن محمد الزيني (ت 364هـ/ 975م)، وصرفه عنها الخليفة الطائع لله عام (363هـ/ 974م)، وتقلدها أبو محمد عبد الواحد بن الفضل بن عبد الملك الهاشمي [3]، ثم عاد القاضي أبو تمام ثانية إلى النقابة في رمضان عام (364هـ/ 974م)، وكان يطلق على أبي تمام الحسن الزينبي لقب

(1) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج 11،ص392.

(2) آل الزينبي، نسبهم إلى سليمان بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الإمام، وأخذوا اسمهم من زينت بنت سليمان بن علي زوجته، ولم تكن لهم مكانة بارزة حتى تولوا النقابة (انظر صالح العلي، معالم بغداد الإدارية، ص 105، 106).

(3) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري ، ج 11،ص341؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7،ص65؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، (حوادث 351 ــ 380هـ)، ص 253.

قاضي[1]، ولكن ليس هناك أية إشارة عن متى أو أين مارس منصب القضاء، وربما أطلق عليه هذا اللقب بسبب نظرة في قضايا الأشراف العباسيين ببغداد

وقلد الخليفة القادر بالله في حضرة القضاة والشهود نقابة العباسيين وكان للشريف علي بن القاضي أبي تمام الزينبي نقيب العباسيين وإمامة الصلاة وهو أول من جمع بين الصلاة والنقابة في سنة (380هـ/ 990م)، واستخلف له ابنه أبو الحسن الملقب بنظام الحضرتين بعد ذلك [2].

وكذلك ظفر بنقابة العباسيين الشريف أبو الحسن محمد حتى توفي عام (428هـ/ 1037م) فخلفه لأبيه من أعمال النقابة [3]، واستمر في نقابته حتى وفاته عام (445هـ/ 1053م) فخلفه ابنه أبو علي [4]، وأولئك هم أبزر الذين تولوا نقابة العباسيين خلال فترة حكم بني بويه ببغداد.

أما عن علاقة نقيب العباسيين بالقضاء، فقد كان له الأشرف على القضاء داخل النقابة على الأشراف العباسيين، ومن الأمور التي لابد من الإشارة إليها أن نقيب العباسيين كان ينوب عنه في النقابة أحد الهاشميين،

---

(1) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ص439؛ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد، ج 16، ط تحقيق قيصر قدح، دار الكتب، بيروت(د-ت)،ص204؛ ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7،ص174.

(2)العيني،عقد الجمان(مخطوط)،ق 2،ج19، ص358؛ابن الجوزي،المصدر السابق،ج 7،ص176.

(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 11،ص385،ج 12،ص40؛ ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8،ص91.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج 9،ص596؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج 1،ص121.

وهذا ما حدث مع الشريف محمد بن عبد الله بن سكرة الهاشمي [1]، وكان ينوب في نقابة الهاشميين لبني العباس، وله مواقف في القضاء ظاهرة، فترافع إليه رجل اسمه علي، وامرأة اسمها عائشة يتحاكمان في جمل، فقال هذه قضية لا أحكم فيها بشيء لئلا يكون الحال خدعة تجر ورائها فتنة[2]، وهذا دليل على ممارسة نقيب العباسيين القضاء، ففي سنة (363هـ/ 973م) قلد ابن أم شيبان المالكي الهاشمي قضاء القضاة ببغداد، وصدر عهده من الخلفية المطيع لله وما جاء في عهد التولية مما يجعله قاضي قضاة على جميع أقاليم الخلافة العباسية، وهو أول هاشمي تقلد هذا المنصب ببغداد [3] كما منح حق الإشراف على ما يجري داخل نقابة الأشراف العباسيين من تعيين وعزل للنقباء عن النقابة [4]، وهذه ميزة امتاز بها الهاشميين عن الطالبيين ببغداد، وهي تولية منصب قاضي قضاة بغداد ؛ حيث حاول الطالبيين منافسة الهاشميين في ذلك، ولكن محاولاتهم فشلت.

وفيما يختص بعلاقة نقيب الهاشميين بالقضاء في العصر البويهي، فعندما تقلد الخليفة الطائع لله الخلافة كان الذي يدبر أمور الخلافة قاضي

---

(1) ابن سكرة، أبو الحسين الهاشمي، من ولد علي بن المهدي، كان شاعراً خليعاً ظريفاً، توفي سنة (385هـ/ 995م) (انظر، الخطيب، تاريخ بغداد، ج 7ص86؛ ابن كثير،البداية والنهاية ، ج 11ص318؛ ولمزيد عن قائمة نقباء العباسيين انظر،
Mssignon, Mouparag.y, *opera Minoura, Nuqaba al – Hashimiuin, p. 263.*

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7ص186؛ ابن كثير، المصدر السابق،ج 11ص318.

(3) الخطيب، تاريخ بغداد ،ج 5ص363؛ لمزيد من المعرفة انظر الفصل الأول.

(4) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 7ص64، 65.

القضاة ببغداد ابن معروف الحنفي، وأنه وقع نسخة عهد تولية الحسين بن موسى الهاشمي، بالنظر في محاكم المظالم، وتيسير الحجيج، ونقابة العباسيين من بني هاشم، وكتب عبيد الله بن معروف عهد التولية ووقع عليه بخطه[1]، ومن ذلك نستنتج عدة أمور منها تفويض الخليفة العباسي لقاضي قضاة بغداد بإصدار عهود التولية لنقباء الأشراف ببغداد، الأمر الثاني ممارسة نقيب الأشراف العباسيين من بني هاشم محاكم المظالم ببغداد، وإمارة الحج أي أنهم في ذلك سواء مع الأشراف الطالبيين.

أن نقابات كل من العباسيين والطالبيين كانت لها السلطة القضائية على أعضاء كل نقابة، وكانت تدير الأملاك التي منها كانت معاشات الأشراف وتمويلهم، كما وأن المركز كان مجزياً بالنسبة للنقيب، فيقال أن دخل المرتضى كان 24.000 دينار في العام، مع منحه لقب نقيب النقباء في الجزء الأخير من القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي)، وكان لهم مكانة بارزة عند الأمراء البويهيين فكان الداخل عليهم من الأشراف يقبلون له ويسلم عليهم وهم وقوفاً تعظيماً لهم [2]، وكانت لهم منح خاصة بهم بالإضافة إلى مرتباتهم من دار الخلافة، فعلى سبيل المثال كان الخليفة المطيع لله كريماً، وصل الطوبين والعباسيين في يوم واحد ثلاثين ألف دينار رغم قلة ثروته التي سلبها منه البويهيين [3]، كما تعددت المناصب ببغداد إذ

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3،ص168.

(2) الجاحظ، كتاب في أخلاق الملوك، تحقيق أحمد زكي باشا، ط المطبعة الأميرية، القاهرة1914م،ص7.

(3) الأزدي، أخبار الدولة المنقطعة، تاريخ الدولة العباسية،ج 1،ص246.

أضحت ببغداد مركز قاضي القضاة، وقاضي قضاة الشيعة الذي عرف باسم النقيب أو نقيب النقباء [1].

وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك نقابة الأنصار، ولكن كانت أقل في المرتبة عن النقابتين السابقتين، وكان يتولى نقابة الأنصار محمد بن إسحاق نقيب الأنصار ببغداد، وكان ثقة حافظاً لأمور الأنصار ومناقبهم ومشاهدهم[2]، ولم نجد أي إشارة عن القضاء داخل نقابة الأنصار أو علاقة أحد الأنصار بالقضاة خلال العصر البويهي، ونرجح أن نقابة الأنصار كان لها نفس دور النقابات السابقة من إصدار الأحكام على أشراف الأنصار.

ثالثاً ـ موقف القضاة من الطوبين والفاطميين والصوفية وأهل الذمة:

شهد العصر البويهي كثيراً من الاتجاهات الدينية ببغداد، وخير دليل على ذلك ما جاء عن الذهبي [3] بقوله:"وفي هذا الزمان كانت البدع والأهواء فاشية ببغداد، ومصر من الرفض والاعتزال والضلال فإنا لله وإنا إليه راجعون"، ويعني الذهبي بذلك كثرة الاتجاهات الدينية خلال فترة بني بويه، وقوله مصر فإنه معلوم من كون الخلفاء الفاطميين كانوا يظهرون الرفض وسب الصحابة، وكذلك جميع أعوانهم وعمالهم، وأما قوله: ببغداد

(1) بطرسي البستاني، موسوعة الحضارة العربية في العصر العباسي،ج 4، ب. ط، دار كلمات للنشر، س. م، 1995م،ص85

(2) ابن الجوزي، المنتظم ،ج 7،ص85.

(3) تاريخ الإسلام (حوادث 351 ـ 381هـ)، ص 145.

فكان عضد الدولة البويهي يتشيع، ويكرم جانب الرافضة ببغداد على حساب أهل السنة.

ـ موقف القضاة من العلويين:

لم يتعرض القضاة ببغداد للعلويين بسوء ؛ بل كانوا يكنون لهم كل حب وتقدير، وهذا ما أورده القاضي أبو علي المحسن التنوخي في مؤلفاته تظهر تعاطفه معهم ؛ بل يمدحهم، ويتتبع أخبارهم، وأبلغ دليل على ذلك قصة شابة علوية مرضت، وكان عمرها عشرين سنة، وأصيبت بعاهة ألزمتها الفراش خمسة عشر سنة دون أن تشعر بأي ألم، وكان زوجة الوزير المهلبي تقدم لها المعونة والكساء عن طريق القاضي أبي بكر محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قريعة، ثم شاهدت النبي ρ في منامها ذات ليلة، وقال لها لمشي باسم الله، فتخلصت من علتها، وأخذت تمشي، وقد سمع القاضي ابن قريعة منها هذا المنام، وهو الذي كان يحمل إليها المعونة طوال خمسة عشر عاماً، ثم رآها تمشي، وقد أعطت زوجة الوزير محمد المهلبي للقاضي ابن قريعة مالاً ليجهز عرسها، ويختار لها رجلاً علوياً [1]، وقد عرف القاضي التنوخي بقصتها سنة (373هـ/ 983م) ثم رآها سنة (377هـ/ 987م) فطلب منها أن تحكي له قصتها وسألها عن نسبها فاثبت قصتها مفصلة [2].

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة ،ج 2،ص265ـ 268،ج 4،ص159 ـ 162؛ عصام شبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 142.

(2) التنوخي، المصدر السابق، ج 4،ص162؛ التنوخي، الفرج بعد الشدة، تحقيق عبود الشالجي،ج 2، دار صادر بيروت 1978م ،ص288؛ عصام شبارو، المصدر السابق، ص 143.

ومن تلك القصة نستخلص علاقة القضاة بالعلويين ببغداد من ثلاث نواحٍ: أولها: تقديم المساعدات اللازمة لهم، وخاصة إلى الذين يحتاجون إلى من يعاونهم على العيش مثل الفقراء، أو الذين أصيبوا بعاهة تمنعهم من الارتزاق. الأمر الثاني قيام القاضي ببغداد في بعض الحالات بتقدم المساعدات بنفسه دون الاعتماد على أعوانه. أما الأمر الثالث: فتزويج الأيامى، أو الذين لا يستطيعون الزواج لعدم مقدرتهم المالية لذلك، و اختيار لهم الأكفاء من أنسابهم، رغم أن تلك المهام كان يقوم بها نقيب العلويين ببغداد، فشاركه في ذلك القضاة.

ولم يقتصر دور القضاة ببغداد عند ذلك الحد ؛ بل وجد القضاة يتدخلون لفض النزاع والثورات التي كانت تحدث ببغداد بين العباسيين والعلويين ففي سنة(350هـ/ 961م)، وقد ثار العيارون ببغداد، وأفعموا فتناً عظيمةً، كان أصلها بنو هاشم، وكان سبب ذلك عربدة وقعت بين رجل عباسي وبين رجل علوي على نبيذ، في خندق طاهر [1]، فقتل العلوي، وثارت الفتنة، ودخلت العامة فيها، ولم تسكن الفتنة، فقبض أبو محمد المهلبي على أكثر بني العباس، وكان في جملتهم عدة قضاة، وشهود هاشميين، وعقد مجلس لمناظرتهم، وكلفهم أن يسموا له العيارين منهم والأحداث، وحملة السكاكين، ليقبض عليهم، ويفرج عن الباقين، فتدخل

(1) خندق طاهر، هو الخندق المحيط بالحريم الظاهري، ويقع الحريم الظاهري على الشاطئ الغربي بين مدينة المنصور ومدينة الكاظمية الحالية (انظر ياقوت، معجم البلدان،ج 3ص265).

قاضي القضاة أبو الحسن بن صالح الهاشمي، وأصلح بين كل من العباسيين والعلويين، وانتهت الفتنة [1].

أما عن موقف القضاة من العلويين داخل مجلس القضاء فقد كان موقفاً محايداً ولم يكن يميز بين علوي وعباسي أو غيرهم من عامة بغداد في الأحكام أو قبول الشهادة ففي سنة (361هـ/ 971م) قبل قاضي قضاة بغداد ابن معروف شهادة رجل يدعى أبو طالب الميلوس العلوي [2]، تلك كانت المواقف الإيجابية من القضاة اتجاه العلويين ببغداد رغم شعور العلويين بالقوة لمساندة الأمراء البويهيين لهم في تلك الفترة.

ـ موقف القضاة من الفاطميين بمصر:

استولى الفاطميون على مصر خلال الفترة البويهية ببغداد في عهد معز الدولة البويهي الذي فكر في التخلص من الخليفة العباسي، و تنصيب الخليفة الفاطمي، ولكنه تراجع عن ذلك خوفاً على المصلحة السياسية ؛ لأن وجود الخليفة العباسي الضعيف أفضل لهم من الخليفة الفاطمي لتحقيق مآربهم السياسية [3]، فقد شهدت بغداد معسكرين متعارضين في الأفكار والمذاهب، فكل من البويهيين والشيعة الزيدية والإمامية يميلون إلى الخليفة الفاطمي بمصر. وأما المعسكر الثاني ببغداد- وعلى رأسه الخليفة العباسي

(1) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 1ص86.

(2) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11ص427.

(3) ولمزيد من المعرفة انظر الفصل التمهيدي.

وأهل السنة- فكانوا معارضين ؛ بل رافضين للخلافة الفاطمية وشككوا في نسبهم.

فكان الفريق الأول من البويهيين والطالبيين ببغداد يفضلون الخلافة الفاطمية، وهذا ما كان يجري بين الأمراء البويهيين والفاطميين من الرسائل المتبادلة بينهم [1]، أما الطالبيون فساروا على نهج البويهيين بعتبارهم شيعة، فقد نسب إلى الشريفة الرضي قصيدة يتمنى فيها أن يكون عند الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله (386-411هـ/ 996-1020م) أفضل من العيش تحت الخلافة العباسية ببغداد، وكان آنذاك يتولى نقابة الطالبيين ببغداد خلال العصر البويهي [2]، وهذا يثبت موقف نقباء الطالبيين ببغداد وميلهم إلى الفاطميين بالقاهرة.

وفي أواخر العصر البويهي ببغداد ازداد نفوذ الخليفة العباسي وضعف الأمير البويهي، فازداد موقف الخليفة العباسي هجوماً ضد الفاطميين، ففي سنة (420هـ/ 1029م) كُتب ببغداد محضر بأمر الخليفة القادر بالله يتضمن القدح في نسب الفاطميين خلفاء مصر [3]، وأجبر نقباء الطالبيين ببغداد على الشهادة فيه بخطوطهم، ومنهم الشريفان الرضي والمرتضى أولاد أحمد

---

(1) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج 4،ص124 ـ 125.

(2) أنيس الذي في بلاد الأحادي وعصر الخليفة الطوي

وأبوه أبي ومولاه مولا ... ي إذا خاطبني البعيد القصي

لف عرقي بعرقه سيد ... الناس جميعاً محمد وعلي

إن خوفي بذلك الربع أمن ... وإذا ومي بذلك الوردري

انظر ابن كثير، البداية والنهاية ج 12،ص4، 5.

(3) جبرائيل، حنوس أصغر، مختصر المستفاد في تاريخ بغداد (مخطوط)، ص 87.

الموسوي نقباء بغداد في العصر البويهي، ومن القضاة ببغداد ابن الأكفاني قاضي القضاة الشافعي، والقاضي الخرزي الظاهري، والقاضي أبو العباس الأبيوردي الشافعي، وأبو حامد الأسفرائيني القاضي الشافعي، والقاضي البيضاوي الشافعي وغيرهم من قضاة بغداد، ثم كتب بغداد محضراً آخر بمثل ذلك سنة (444هـ/ 1025م)، وزيد فيه انتسابهم إلى الديصانية من المجوس، وبنى القداح من اليهود، وشهد على ذلك العلوية والعباسية والفقهاء والقضاة، وعملت منه نسخ، وبعث إلى جميع أقاليم الخلافية العباسية [1].

ولم يقتصر موقف القضاة ببغداد عند ذلك الحد من الشهادة والتوقيع على القدح في نسب الفاطميين ؛بل تطور إلى أبعد من ذلك، فوجد القاضي الباقلاني المالكي الأشعري شيخ السنة ببغداد يعارض قاضي قضاة مصر الشيعي الإسماعيلي محمد بن النعمان الذي صنف كتاب "البلاغ" الذي انتصب فيه للرد على القاضي الباقلاني [2]، وصنف القاضي الباقلاني كتاباً في الرد على هؤلاء وسماه :"كشف الأسرار وهتك الأستار" بّين فيه فضائحهم وقبائحهم، ووضح أمرهم للعامة والخاصة، وكان القاضي الباقلاني يقول فيهم: هم قوم يظهرون الرفض ويبطون الكفر المحض[3].

ولم يكتف القاضي الباقلاني بذلك، وذكر أن "القداح جد عبيد الله كان مجوسياً، ودخل عبيد الله المغرب، وادعى أنه علوي، ولم يعرفه أحد

---

(1) ابن خلدون، العبر، ج 3ص538؛ الذهبي، دولة الإسلام،ج 1ص293؛ العماد الحنبلي، شذرات الذهب، ج 3ص245.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص186.

(3) نفسه، ج 7ص186.

من علماء النسب، كان باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام، أعدم الفقه والعلم ليتمكن من إغراء الخلق وسايره في ذلك أولاده، وأباحوا الخمر والفروج، وأشاعوا الرقص، وبثوا دعاة فأفسدوا عقائد جبال الشام، كالنصيرية [1]، والدروزية [2]، وكان القداح كاذباً مُخرقاً، وهو أصل دعاة القرامطة [3]".

(1) النصيرية، هي حركة باطنية ظهرت في القرن الثالث الهجري ، أصحابها من غلاة الشيعة ، الذين زعموا بأن الإله قد حل في علي بن أبي طالب رضي الله عنه.و تسمت بهذا الاسم نسبة إلى محمد بن نصير النميري ، الذي عاش في القرن الثالث الهجري ، وهم من الشيعة الغلاة ، وذلك لأنهم غلو في علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقالوا بألوهيته ، وهم بالإضافة إلى قولهم بألوهية علي رضي الله عنه ، يعتقدون بتناسخ الأرواح ، والتأويل بالباطن ، ومذهبهم مزيج من الوثنية الأسيوية القديمة والمجوسية واليهودية والنصرانية ، خاصة في قضية الحلول أي حلول الله سبحانه وتعالى في جسم إنسان – عياذاً بالله تعالى من الكفر .(انظر زينب محمود خضيري، دراسة فلسفية لبعض فرق الشيعة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1986م،ص75–87، تقي الدين ، النصيرية ، دراسة تحليلية،ط.بيروت 1983م،27،28.

(2) الدروزية، هي فرقة باطنية تولّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، أخذت جل عقائدها من الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي، نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام، عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها، لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين .(انظر مصطفى الشكعة ، إسلام بلا مذاهب ،ط 14،مكتبة الأسرة ، القاهرة، 2005م،ص 237–319.

(3) القرامطة، كان ظهورهم في البحرين والشام وذلك بعد أن شقوا عصا الطاعة على الإمام الإسماعيلي نفسه ونهبوا أمواله ومتاعه ،ومن شخصيات الإسماعيلية القرامطة عبدالله ابن ميمون القداح الذي ظهر في جنوب ، والفرج ابن عثمان القاشاني المعروف بـ " نكرويه " الذي ظهر في العراق ، وحمدان ابن الأشعث، وأحمد أبن قاسم الذي بطش بقوافل التجار والحجاج من أهل السنة والجماعة، والحسن ابن بهرام المعروف بـ " أبي سعيد الجنابي " الذي ظهر في البحرين الذي يعتبر المؤسس لدولة القرامطة الإسماعيلية. ابن الجوزي ، القرامطة ، تحقيق محمد الصباغ ، ط2، مطبعة منشورات المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1968، ص 29–75،38ولمزيد من المعرفة انظر اليماني (470هـ) كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، ص35ومابعدها، ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4،ص80.

وأيضاً كان أقضي القضاة الماوردي الشافعي من أبرز القضاة ببغداد المدافعين عن الخلافة العباسية ضد الخلافة الفاطمية وصنف كتاب: " الأحكام السلطانية" وخاصة الجزء الخاص بالإمامة، فوضع النظريات التي تثبت أحقية العباسيين في الخلافة [1] ذلك كان موقف قضاة بغداد من الفاطميين.

ـ موقف القضاة من الصوفية:

كان للصوفية ببغداد في العصر البويهي وجود واضح، فقد كانت لهم علاقات قوية بالقضاء، وقد لقي الصوفية الاضطهاد من القضاة في بعض الأوقات ببغداد والاستهزاء بهم لصالح الأمراء البويهيين الذين كانوا يرفضون التصوف رفضاً قاطعاً كما جاء في مذهبهم الزيدي [2].

فالصوفية فئة من المتعبدين، والصوفي من كان فانياً بنفسه، باقياً بالله مستخلصاً من الطبائع متصلاً بحقيقة الحقائق [3]، وقد سخر القاضي التنوخي في مؤلفاته من الصوفية، فقد ذكر أسماء كثيرة لشيوخ الصوفية، وذكر أنهم كانوا يعتقدون حلقات صوفية في جامع المدينة ببغداد ؛ حيث يتحاورون على الخطرات والهواجس ومسائل تشبه الوسواس [4]، وهنا دليل على تأييد القاضي التنوخي للبويهيين في رفضهم التصوف والسخرية منهم.

---

(1) Amedroz, *The offiesgf kadiEawardi, p. 763 – 770.*

(2) الشهرستاني، الملل والنحل 1،ص161؛ أحمد صبحي، الزيدية، ص 100، 101.

(3) أبو الوفاء التفتازاني، ابن سبعين وفلسفته الصوفية، ص 38، ط. دار الكتب اللبناني، بيروت، 1973م.

(4) التنوخي، نشوار المحاضرة ج1،ص99؛ عصام الشبارو، القضاء والقضاة في الإسلام، ص 156.

وقد أورد القاضي التنوخي قصصاً كثيرة عن الصوفية يسخر فيها من رجل صوفي يعرف بأبي الفتح، يغمي عليه ببغداد كلما سمع صوتاً حسناً يتلو القرآن حتى أغمى عليه ذات مرة من شدة الوجد فمات سنة (350هـ / 961م) [1].

ومن أبرز القضاة ببغداد الذين كانوا من المتصوفة قاضي القضاة أبو السائب عتبة، وغلب عليه في ابتداء الأمر التصوف، وسافر فلقي الجنيد[2]، وأخذ عنه الصوفية [3]، أما عن موقفه اتجاه الصوفية بعد أن تولى منصب قاضي قضاة بغداد فقد خالف التصوف، وساير الأمراء البويهيين في رفضهم للصوفية، وهذا ما حدث عندما حضر القاضي التنوخي مجلس الوزير محمد المهلبي وزير معز الدولة البويهي وكانت العاصمة ببغداد قد هاجت في أيام وزارة المهلبي، وعظمت الفتنة، وقبض على جماعة من العيارين، وحبسهم فاستهانوا بالقضية، وكشف أمرهم وكثر كلام القصاص في الجوامع ومشايخ الصوفية، فخاف من تجديد الفتنة، فقبض على خلق منهم وحبسهم، وأحضر أبا السائب عتبة قاضي القضاة ببغداد آنذاك وجماعة من قضاة الدوائر القضائية ببغداد والشهود، وكان من

---

(1) التنوخي، نشوار، ج 1ص356، 357.

(2) الجنيد، أبو القاسم الخزاز، ويقال له القواريري، المعروف بالجنيد بن محمد بن الجنيد، كان أبوه قواريرياً، أصله من نهاوند، ومولده ومنشأه بالعراق، كان فقيهاً ، تفقه على أبي ثور، و توفي سنة (297هـ/909م) انظر السلمي، طبقات الصوفية، تحقيق نور الدين شربيه ، ط. دار الكتاب العربي، مصر 1953م، ص155؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 6ص105.

(3) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص56؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج3ص5؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، 2ص449.

بين القضاة الذين حضروا أبو علي المحسن التنوخي لمناظرتهم، وإقامة الحجة عليهم [1].

وقد استعان الوزير المهلبي القاضي أبي السائب في محاكمة الصوفية ؛ لأنه ضليع في علم التصوف، وعالم بأهل الزهد في الدنيا، ومن مشايخ الصوفية الذين اتهموا بالفساد ببغداد أبي إسحاق بن ثابت الذي كان ينزل بباب الشام، وهي محلة بالجانب الغربي من بغداد، ويعتبره أصحابه أحد الربانيين [2]، وكانت التهمة الموجهة إليه أنه يقول في دعائه: "يا واحدي بالتحقيق، يا جاري اللصيق"، وهو بذلك يصف الله بأنه لصيق على الحقيقة، وبما أن الملاصقة من صفات الأجسام، فقد جعل الله جسماً وهذا كفر، كما اتهم بأنه يوهم الناس على أنه ربانين كما يقول في جملة كلامه: "أخذتيني مني، ولم تبقني علي، فها أنا بلا أنا"، وفي النهاية منع من إقامة الحلقات الصوفية والحديث إلى الناس بعد أن ضرب بالسياط [3]، وهذا يظهر ميل قاضي القضاة إلى السلطة في الحكم على الصوفية بما فيه من الظلم رغم معرفته أحوال الصوفية ؛ لأنه كان واحداً منهم، وحول كلامهم إلى فهم العامة ببغداد.

---

(1) التنوخي نشوار المحاضرة، ج 3،ص144.

(2) الرباني في اللغة العارف بالله، وهو مأخوذ من الآية القرآنية، "كونوا ربانيين"، وكان يطلق على الصوفية وأهل الصلاح، وجاز أن يلقب به كذلك العلماء، ويعني العالم الحكيم التقي، انظر القلقشندي، صبح الأعشى،ج6،ص14؛ حسن الباشا، الألقاب الإسلامية، ص 301.

(3) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3،ص145.

ومن القضايا التي حكم فيها قاض قضاة بغداد الذي كان يقيم في شيراز قضية طلاق بين صوفي وصوفية، مما اضطر قاضي القضاة أبو سعد بشر بن الحسين الداودي أن يطّلع على أفكار الصوفية وطريقتهم في الفقه ليتمكن من الفصل بينهم إذا ما احتكموا إليه [1]، فقالت المرأة الصوفية للقاضي: أيها القاضي هذا زوجي يريد أن يطلقني، وكلمت القاضي بلغة الصوفية، التي لم يستطع أن يفهمها أي إنسان إلا الصوفية، ثم أحضر زوجها، وأصلح القاضي بينهم، وخرجا من المجلس بغير طلاق، وهو غير مقتنع بهذا الفقه [2].

ويقصد من ذلك أنه رافض للصوفية والتصوف، ومن هنا يستنتج أن بعض القضاة كانوا غير مقتنعين بالتصوف ببغداد في العصر البويهي، وأيضاً كان للصوفية طرق خاصة بهم في الزواج والطلاق، وغير ذلك، وأن قضاء الصوفية من الصعب الفصل فيه ؛ لأن محتوى قضاياهم تقوم على الألفاظ الصوفية الروحانية التي لا يستطيع الفصل فيها إلا القاضي الذي تصوف وذاق حلاوة الصوفية.

ويظهر مدى تأثير الصوفية في القضاة عن طريق مؤلفات القضاة ببغداد التي كانت زاخرة بجميع أنواع المعارف مثال كتب القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي الأشعري، وهو مع ذلك كان يحضر مجلس أبي علي

(1) التنوخي نشوار، ص 227.
(2) نفسه، ص 228، 229.

الدقاق الصوفي، وزوجه ابنته مع كثرة أقاربها [1]، ومن أقوال القاضي الباقلاني: "اعلم أن كرامات الأولياء جائزة عقلاً ومعلومة قطعاً، والمعجزات تختص بالأنبياء، والكرامات تكون للأولياء [2]، وأيضاً من القضاة الذين تتلمذوا على علماء الصوفية منهم القاضي أبو العلاء الواسطي قاضي بغداد، لقي أبا عبد الرحمن السلمي، وروى عنه [3].

تلك كانت مواقف قضاة بغداد من الصوفية والتصوف منهم من كان رافضاً لذلك، ومنهم من كان مؤيداً ومشجعاً على التصوف ، ومؤلفات القاضي الباقلاني كانت أكبر دعم للصوفية والتصوف.

ـ القضاة وموقفهم من أهل الذمة:

ويقصد بهم النصارى واليهود المقيمين في البلاد الإسلامية الذين ارتبطوا مع المسلمين بعهد [4]، ويمكننا أن نقدر عدد النصارى في بغداد أوائل القرن(الرابع الهجري /العاشر الميلادي) ما بين أربعين وخمسين ألفاً[5]، وكان للنصارى رئيسان يعين كل منهما بعهد خاص من الخليفة العباسي: أحدهما يطلق عليه الجاثليق النسطوري [6]، وهو رئيس

(1) العمري ، مسالك الأبصار في ممالك الأبصار، ج 8،ص165.

(2) ابن الزيات، التشوف إلى رجال التصوف، تحقيق ، أدولف فور ج 12، مطبرعات إفريقية الشمالية، الرباط 1985م، ص 28.

(3) السلمي، طبقات الصوفية، ص 16.

(4) آدم متز، الحضارة الإسلامية،ج1،ص44.

(5) ابن حوقل، صورة الأرض، ط2، ق1، طبع في مدينة ليدن 1928م، ص 156.

(6) كان بين المذهبين: النسطوري واليعقوبي خلافات جوهرية أساسها الاختلاف في طبيعة المسيح، وكان في بغداد حي يسمى دير الروم، وقد أقام النصارى في الحي كنيسة على مذهب النسطورية.

المسيحيين الشرقيين . وثانيهما بطريق اليعاقبة، وهؤلاء كانوا من أتباع الكنيسة اليعقوبية، وكان أكثر النصارى في العراق من طائفة النسطوري [1].

وكان لليهود زعيم يدينون له بالطاعة والولاء ، وكان يطلق عليه في بغداد رأس الجالوت، ويتمتع بالسلطة الواسعة على أبناء ملته ، فقد كان من واجبه الإشراف على أمور طائفته وتسيير إدارتها، والأخذ بما فيه إصلاحها وصلاحها وتعيين قضاتها، ومراقبة استتباب العدل ، والانتظام في محاكمها، وضمان تنفيذ قضائها ، وضمان تنفيذ القوانين التي تصدرها الدولة، وكانت التقاليد تقضي بأن يكون رأس الجالوت من سلالة داود ــ عليه السلام ــ وأن ينتقل منصبه إلى الذكور من ذريته، وإذا مات بلا عقب انتقل منصبه إلى من فيه الكفاءة من أبناء أسرته [2].

أما عن نسخة عهد توليته جاثليق النصاري فكانت لها عدة مسميات منها كتاب العهد أو المنشور العالي أو البراءة الإمامية، فكان يشتمل على الحقوق والامتيازات التي تمنحها السلطة المدنية للجاثليق، وتخوله الحق في مراجعة السلطان في الشئون المتعلقة بالطائفة النصرانية، وأول من طلب البراءة من الخلفاء العباسيين في العصرالبويهي الجاثليق ماري بن طوبي (ت377هـ/ 987م)، ثم جرت العادة لكي يلتمس كل جاثليق جديد نظير

(1) حورية عبده سلام، الحياة الاجتماعية في العراق زمن البويهيين، ط. دار الفكر العربي، القاهرة، 1980م، ص 92، 93.

(2) بنيامين التطيلي، رحلة بنيامين، ترجمة عزرا حداد، ط. المطبعة الشرقية، بغداد 1945م، ص 196، 197.

هذه البراءة وإلا فلا يعتبر مؤيداً في الرئاسة [1]، كان هذه البراءات تتضمن الأمور الآتية:

1ـ تخويل الجاثليق الرئاسة على جميع النصارى المنتشرين في أنحاء الدولة العباسية.

2ـ حق النظر في مصالح أبناء طائفته، والحكم فيها حلاً وإبراماً، وحق الفصل فيما يقع من الخلاف، إلا ما كان في حدود القضايا الشرعي الإسلامي.

3 ـ تخويله الدعاية والامتياز في مصليات النصارى ومحافلهم ومجالسهم.

4 ـ الحق في إدارة أوقاف طائفته كافة.

5 ـ السلطة لمعاقبة المخالفين [2].

وبالنسبة للقضاء بين أهل الذمة، فإن في ذلك ثلاث أقوال أحدهما أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين؟ وهو مذهب أبي حنيفة. والثاني أنه مخير وبه قال مالك، وعن الشافعي قولان. والثالث أنه واجب على الخليفة أن يقضي بينهم، وإن لم يتحاكموا إليه فعهده من اشترط مجيئهم

(1) بطرس نصر الكلداني، كتاب ذخيرة الأذهان في تواريخ المشارقة والمغاربة السريان 1ب ط، طبع في دير الآباء الدمنيكونين، الموصل 1905م، 157؛ 158؛ رفائيل بأبو إسحق، أحوال نصارى بغداد في عهد الخلافة العباسية ، ط مطبعة شفيق، بغداد 1960م، ص51.

(2) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، تحقيق إحسان عباس وآخرين ج3، ، ب. ط، دار صادر، بيروت (د ـ ت) ص363 ـ 367، وسوف نورد العهد أو البراءة كاملة في الملحق، ولمزيد من المعرفة انظر، بطرس نصر الكلداني،ص150،430؛ رفائيل بأبو إسحق،المرجع السابق ، ص150.

للحاكم: قوله تعالى: { فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } [1]، وبهذا تمسك من رأى الخيار في التحكيم، ومن أوجبه اعتمد على قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم } [2]. وأما من رأى وجوب الحكم عليهم، وإن لم يترافعوا [3]، قول ابن حزم: الحكم على أهل الذمة يكون بواسطة الحكام المسلمين في كل شيء، ولا يحل بردهم إلى أحكامهم أصلاً، رضوا أم سخطوا، أتونا أو لم يأتونا [4].

وإذا كان المسلمون قد تركوا لهذه الجماعات (اليهود والنصارى) استقلالاً غير قانوني من حيث المبدأ، فإن المجال كان مفتوحاً أمام أي شخص من أتباعهما ممن لم يرض بقرار محكمته الكنسية ليعرض قضيته أمام القاضي المسلم الذي كان يحكم فيها بطبيعة الحال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية [5]، وما ذكر يتفق معه ، ولكن يختلف معه في أن المسلمين تركوا تلك الجماعات استقلالاً قانونياً من حيث المبدأ، كما أن من صلاحيات القاضي الذمي، تشمل أهم النشاطات التي يمارسها أتباع دينه، وهي النشاطات التي تتم داخل نطاق الطائفة مع أنه يحق في مثل هذه الحال للفريقين المتنازعين أن يتقدموا بدعواهم أمام القاضي المسلم شرط أن يتم

(1) سورة المائدة، آية 42.

(2) سورة المائدة، آية 49.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص 691.

(4) محمد المنتصر الكتاني، معجم ابن حزم، ص 646.

(5) شاخت و بوزورث، تراث الإسلام ، ترجمة حسين مؤنس، ج 2 ، ط.الكويت ، 1988م ، ص 163 .

ذلك برضا الفريقين [1]، وقد خيروا بين الاحتكام إلى محاكمهم الكنيسة أو اللجوء إلى قضاة المسلمين [2].

لقد حظي أهل الذمة ببغداد في عصر بني بويه بمكانة عالية عند أمراء بني بويه، فيصف ماري بن طوبى جاثليق، وهو من أكبر رجال الدين النصارى في العصر البويهي عام (376هـ/ 987م) بقوله:"أن معز الدولة البويهي كان يحب النصارى [3]"، ويدهض دليلاً على ذلك أنه لما أراد الأمير البويهي في عام (350هـ/ 961م) بناء قصره المطل على دجلة إلى الغرب من الشماسية، احتاج إلى تهديم بعض مصليات المسلمين بتلك المحلة، إلا أنه لم يتعرض لكنيسة ماراصطفانوس، وكان لعضد الدولة البويهي ببغداد وزيراً نصرانياً اسمه نصر بن هارون، وقد أذن له في عمارة البيع والأديرة وتوزيع الأموال لفقراء النصارى [4].

وفي بعض الأزمات الكبرى بين النصارى والمسلمين ببغداد كان يتدخل قضاة المسلمون في الإفتاء، وحل تلك الخلافات بينهم، ففي سنة (392هـ/ 1002م) فعندما زنا كاتب نصراني يدعى أبو المنصور الدراجي بإمرة خباز عربي مسلم، ثم وجد الخباز مقتولاً بعد ذلك، فكان ذلك كافياً

(1) حسن زين، الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلامية، ، بـ. ط، دار الفكر الحديث، بيروت 1988م، ص176، 177؛ عبد الله الرازي، تاريخ كامل إيران، ص 186، 187.

(2) الكندي، الولاة والقضاة، ص 351، 390؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص108، 109.

(3) جان موريس فيية، أحوال النصارى في الخلافة العباسية، ترجمة حسين زينة، ، ط. دار المشرق، بيروت 1990م، ص 232.

(4) ابن الأثير، الكامل، ج 8،ص334، بخواندمير، روض الصفا في سيرة الأنبياء والملوك والخلفاء، ص 191.

لأن ينقض العامة على كنيسة ماري توما، وكنيسة ماراصطفانوس، وديـر الراهبات اليعقوبيات، وقد استفتى ثلاث فقهاء مسلمين في جواز هدم الكنائس، ولكن القاضي البيضاوي الشافعي رفضا ذلك، وقد أفتى بتحريم هدم الكنائس بشرط القصاص من الجاني[1].

وكان اليهود في بغداد يعتمدون في إصدار أحكامهم وشريعتهم على مدرسة "سورا"، و"فومبديثة" التي تقابل في الإسلام المذاهب الفقهية، كان مؤسس مدرسة "سورا" الحبر "أبا آربخا" توفي سنة (247م) ومؤسس مدرسة "فومبديثة" الحبر مارصموئيل الفلكي (ت 257م) ثم نشأت طبقة أخرى من العلماء يعرفون "بالغاؤونية" [2] كان أهم أعمالهم إصدار الفتاوى الدينية ليهودي الشرق، والغرب، وكانت فتاويهم نافذة الكلمة عند جميع الطوائف اليهودية، وكان يهود العراق خلال هذه الحقبة الطويلة يراجعون في شئونهم الإدارية رؤساء الجالوت .

أما أمورهم الدينية فكان ينتظر بها رؤساء المدرستين العلميتين في "سورا" و"فومبديثة" وكانت مدرسة سورا أعلى مقاماً من مدرسة فومبديثة، وكان لرئيسها حق الأفضلية في المرتبة الدينية والقضائية وفي انتخاب رأس الجالوت [3].

---

(1) جان موريس فيية، أحوال النصارى في الخلافة العباسية، ص259.

(2) الغاؤونية، مجموعة من أحبار اليهود قاموا بوضع التوليمس اليهودية، وكان لهم مكانتهم البارزة وسط اليهود في الشرق والغرب في إصدار الفتاوى، وتنظيم القانون اليهودي.

(3) بنيامين، التطيلي، رحلة بنيامين، ص 196، 198.

أما في العصر البويهي فانحط مقام رأس الجالوت، وتسرب الضعف إلى مدرستي سورا وفومبديثة، وألغى نظام الوراثة في تعيين رأس الجالوت ،وتدخل العلماء الغاؤونيم (أي أحبار اليهود) في أمر انتخابه، فنشبت من جراء ذلك قلاقل وفتن كثيرة بين اليهود أنفسهم، ساعدت على تردي أحوالهم، و زادت الحالة سوءاً بعد الانحطاط الذي عانته الخلافة العباسية من تدخل الأمراء البويهيين، فقد مرت بغداد بشدائد ومحن في حكم بني بويه، ولحق باليهود ما لحق بسائر سكان البلاد من الويلات، فصارت موارد مدارسهم الكبرى تتضاءل يوماً بعد الآخر إلى أن أغلقت نهائياً في النصف الأخير من العصر البويهي في خلافة القادر بأمر الله (381 ـ 423هـ/ 991 ـ 1031م).

وكان آخر رؤساء مدرسة سورا الغاؤون هاي بن شريرا (ت 430هـ/ 1038م)، ومن ثم انتقل مركز اليهود العلمي والفقهي والقضائي في العصر البويهي إلى الأندلس [1].

ويتبين مما سبق خضوع اليهود ببغداد إلى القضاء المعتمد في المدارس الدينية "سورا" وفوبديثة"، ولقد اعتمد اليهود في بعض قضائهم إلى القضاة المسلمين بسبب انهيار المدارس الفقهية والقانونية لليهود ببغداد في العصر البويهي، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك، من بينها تظلم يهودي يدعى شعيب إلى القاضي ابن قريعة قاضي دائرة السندية ببغداد، ومعه جماعة من العمال اليهود من وكيل القاضي ابن قريعة، فعقده في الحال

(1) بنيامين، التطيلي، رحلة بنيامين، ص199، 200.

مجلس قضاء للنظر في تلك الدعوة، وتقدم اليهود بالدعوة ودفعه إلى القاضي فأخذها وأعطاها لكاتبه ليقرأها عليه، وفي النهاية وقع القاضي على الدعوة وأنصف اليهودي من وكيله [1]، وهذا يظهر مدى عدالة القضاة حيث إنهم لم يفرقوا بين مسلم وغيره في تحقيق العدالة القضائية حتى من أعوانهم إذا اعتدوا على أهل الكتاب ببغداد.

وهناك قضية أخرى عرضته على القاضي ابن قريعة مجملها أن يهودي زنا بنصرانية فحملت منه وأنجبت ولداً، و قبض عليه، وأحضروا إلى مجلس قضاء ابن قريعة، وصدر حكمه في تلك القضية أن يناط باليهود رأس العجل، ويصلب على عنق النصرانية الساق مع الرجل ويسحبا على الأرض، وينادى عليهما ببغداد ظلمات بعضها فوق بعض [2].

ونظراً للدور الذي قام به أهل الذمة ببغداد، وتوليتهم المناصب العليا في العصر البويهي جعلهم في بعض الأحيان يتطاولون على القضاة ببغداد فهذا أبو نصر بشر بن هارون الكاتب النصراني البغدادي يهجو أحد خلفاء القاضي البغدادي بقصيدة من الشعر [3].

ومجمل القول أن أهل الذمة ببغداد في ظل الحكم البويهي تمتعوا بكامل حقوقهم الاجتماعية والسياسية وعلى رأس ذلك الحقوق القضائية رغم

---

(1) ابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ج 3،ص225.

(2) ابن الوردي، تتمة المختصر في أخبار البشر، ص 454.

(3) قضى شعري على القاضي بحكم أجاب إليه مصفوعاً مذالاً
ولو لم يستجب لنتفت منه سبالاً إن وجدت له سبالاً
ونتف سباله شيء محال لأن الحلق حيرة محالاً
انظر التنوخي، نشوار المحاضرة، ج1،ص93.

الإشارات القليلة التي وردت في تلك الفترات التي نحن بصددها عن أهل الذمة وعلاقتهم بالقضاء ببغداد إلا أنه وجد بعض الإشارات القليلة، ومن تلك الإشارات أنه في سنة (429هـ/ 1037م) جمع الأشراف والقضاة إلى بيت التوبة [1]، واستدعى جاثليق النصارى ورأس جالوت اليهود، وخرج توقيع الخليفة في أمر الغيار (مخالفة المسلمين باللباس)، وإلزام أهل الذمة إياه [2]، وهذا دليل قاطع على مشاركة جاثليق النصارى، ورأس جالوت اليهود في تنفيذ الأوامر الصادرة من الخليفة العباسي، كما يعطي صورة أخرى، وهي أن السلطة القضائية المتعلقة بالقضاء لأهل الذمة كانت من مسئولية رئيس الطائفة حتى يلزم الجميع بالغيار المخالف للمسلمين، كما أن اليهود في تلك الفترة لم يكن لهم قوانين مرغبة يتخذ منها دستوراً للإدارة القضائية [3] بسبب انهيار المدارس الفقهية اليهودية ببغداد في العصر البويهي، وانتقال تلك المدارس إلى الأندلس.

ومنذ القرن (الرابع الهجري / العاشر الميلادي) اعتبر المجوس أهل ذمة بعد أن اعترفت الخلافة العباسية بهم بجانب اليهود والنصارى، كان يمثلهم في قصر الخليفة رئيس ديني، وكان شأنهم شأن غيرهم من طوائف أهل الذمة فعوملوا معاملة حسنة، وتولوا المناصب الكبرى، ومنهم من

(1) بيت التوبة، اتخذ الصاحب بن عباد وزير المؤيد الدولة البويهي بناء في داره سماه بيت التوبة، وضع العلماء خطوطهم بصحة توبته .انظر ابن كثير، البداية والنهاية، 11ص313.

(2) ابن كثير، المصدر السابق، ج 2ص39؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8ص96.

(3) يوسف رزق الله غنام، نزهة المشتاق في تاريخ يهود العراق، ، ط. مطبعة الثقافة الدينية، القاهرة 2001م، ص 126، 127.

تقرب إلى الأمراء وصار من خاصتهم[1]، أمثال أبي إسحق الصابي مؤرخ البلاط البويهي، ومن قضاة بغداد المسلمين في العصر البويهي من كان أصله من المجوس، ومنهم الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو سعيد السرافي النحوي القاضي، سكن بغدد وولي القضاء بها، وكان أبوه مجوسياً، واسمه بهراذ، فسماه أبو سعيد عبد الله، وكان أعلم الناس بنحو البصريين، وينتحل مذهب أبي حنيفة، وكان زاهداً لا يأكل إلا من كسب يده [2].

رابعاً ـ الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها على القضاة:

كانت الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر البويهي مترديه بسبب ما أوجده الأمراء البويهيون من إثارة الروح العدائية بين كل من الشيعة والسنة، وشعور الشيعة بالتفوق مع الوجود البويهي ببغداد ففي سنة (346هـ/ 958م)، وقعت فتنة بين أهل الكرخ ببغداد التي كانت مركز تجمع الشيعة وأهل السنة بسبب الصحابة، فقتل من الفريقين خلق كثير، وفي نفس السنة ساءت الأحوال الصحية ببغداد وانتشرت الأمراض، وكثرت في الناس أورام في حلوقهم ومناخرهم، ومنهم من مات فجأة حتى إن بعض

(1) ابن الوردي، تتمة المختصر، ج 1،ص343؛ حورية عبده سلام، الحياة الاجتماعية في العصر البويهي، ص 98.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص91.

القضاة ببغداد لبس خلعة القضاء ليخرج للحكم فلبس إحدى خفيه فمات قبل أن يلبس الأخرى [1].

وأيضاً سوء الأحوال الطبيعية، ففي سنة (349هـ/ 960م) كانت زلزلة فمات بسببها خلق كثير منهم بعض القضاة، كما ظهر في تلك السنة جراد كثير أتلف الغلات الصيفية والثمار، وفي سنة (373هـ/ 983م) وفيها غلت الأسعار ببغداد، ومات كثير من الناس جوعاً، وجافت الطرقات من الموت من الجوع [2].

اللهم إلا التنويه بأن البويهيين كانوا شيعة زيدية، وكان التشيع الزيدي مقروناً بالانعزال بطابعه الأيديولوجي التنويري العقلاني المتفتح والحريص على تحقيق العدل الاجتماعي، بما يكفل المواءمة بين مصالح الدولة ومصالح الرعية [3]، ونحن متفقون مع هذا القول من ناحية المذهب الزيدي بما يكفل من العدالة الاجتماعية للفرد، ولكن نختلف مع هذا القول الزيدي من حيث التطبيق على الواقع فلم يكن البويهيين حريصين على تحقيق العدالة الاجتماعية بسبب ميلهم المفرط إلى الشيعة، وإثارة العداء بين الشيعة والسنة.

---

(1) ابن العبري، تاريخ الزمان، نقله إلى العربية إسحق أرملة ا، ب. ط، دار المشرق بيروت 1986م، ص60.

(2) العماد الحنبلي، شذرات، ج 3،ص223، 224.

(3) محمود إسماعيل، البويهيون، حولية التاريخ الإسلامي والوسيط م1، ط، سمنار التاريخ الإسلامي الوسيط ، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة 2002م، ص 165.

وهناك العديد من الأمثلة توضح التفرقة في المعاملة ؛ الأمر الذي أدى إلى الفتن طول العصر البويهي ببغداد، ففي سنة (441هـ/ 1049م) يوم عيد الفطر ثارت الفتنة بين الشيعة والسنة، ودعى أبو محمد بن النسوي صاحب الشرطة ببغداد، وعبر إلى الجانب الغربي من بغداد، وأزال الفتنة فقتل جماعة من الطرفين، وانتهى إلى الخليفة أن القضاة، ومنهم أبو الحسن السمناني، وأبو الحسن البيضاوي الشافعي، وأبو عبد الله الدامغاني الحنفي، وابن المحسن التنوخي القاضي الحنفي اجتمعوا عند القاضي المحسن التنوخي، فقال القاضي التنوخي :"هذه طائفة نشأت على سب الصحابة، وما منعت من ذلك إلا أن كانوا يفعلون ذلك في العناد، ولا كان للخليفة العباسي أمر عليهم [1] " لميل بنو بويه إليهم في الباطن، فإنهم أيضاً من كبار الشيعة، وهم آنذاك سلاطين بغداد، غير أنهم كانوا لا يظهرون ذلك خوفاً على مصلحتهم السياسية [2].

ووصل ذلك إلى دار الخلافة في عهد الخليفة القادر بالله ببغداد من الشريف الرضي نقيب الطالبيين ببغداد، فكتب وكيلان بما جرى إلى الديوان، وشهد بذلك شهود بما وقف عليه الوزير ابن الحاجب النعمان، فكان رد فعل الخليفة القادر بالله لإرضاء الشيعة والشريف الرضي مما قاله القاضي المحسن التنوخي فيهم أن كتب إلى قاضي القضاة الحسين ابن ماكولا الشافعي بعدم قبول شهادة القاضي التنوخي، وليوغر عليه بملازمة

(1) ابن الجوزي، المنتظم ج 8،ص82.

(2) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة ج 4ص49.

منزله إلى أن يكشف عن حاله، ثم لم يزل يسأل فيه حتى أذن له في الشهادة ودخول ديوان قاضي القضاة[1] أي أنه أعاده إلى منصبه كقاضٍ على أحد الدوائر القضائية ببغداد.

تلك الأحداث تبين مدىٰ قوة الشيعة بمساعدة الأمراء البويهيين، كما توضح علاقة القضاة بتلك الفتن، والاجتماعات السرية لبحث الحالة الاجتماعية لأهل السنة والسخط على الشيعة لسبهم الصحابة ولإرضاء البويهيين في مثل تلك الأحوال تكون العقوبة لمن تثبت عليه التهمة من القضاة بالعزل من منصب القضاء، كما تأثر القضاة ببغداد تأثراً مباشراً من جراء الفتن التي كانت تحدث في تلك الفترة، فقصد بعض الهاشميين أبا عبد الله محمد بن النعمان بن المعلم المعروف بالشيخ المفيد[2] شيخ الشيعة ببغداد، وهو في مسجده فتعرض له أحد الهاشميين وسبه، فثارت الشيعة واستنفروا ذلك، وصاروا إلى دار القاضي أبي محمد الأكفاني قاضي القضاة، والقاضي أبي حامد الأسفرائيني، وكانوا على مذهب الشافعي فسبوهما، ونشأت فتنة عظيمة ؛ لأن القاضيان كانا من أكبر مشايخ أهل السنة ببغداد، فاستعظم أهل السنة ما حدث لهم، ووقع القتال بينهم، وقصد الشيعة دار القاضي أبي حامد الأسفرائيني، فترك داره، وانتقل إلى دار القاضي وصاح الروافض من الشيعة "يا حاكم يا منصور" وهم يقصدون الخليفة الفاطمي بمصر لنصرتهم على أهل السنة ببغداد، فغضب الخليفة

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم ج 8ص82.

(2) Martin- J,e :*The ology of Ashikh Al – Mufid darel. Machreq, liban 1978, p. 122-140.*

القادر بالله، وأنفذ الفرسان الذين على بابه بمعاونة السنة، فانهزم الشيعة، ثم أمر الخليفة بخروج ابن المعلم الشيخ الشيعة من بغداد، وضرب جماعة ممن كانوا في الفتنة، وحبس آخرين، ومنع الجلوس للقصاص، أي منع عقد جلسات القضاء ببغداد، ثم سأل الأمير جلال الدولة البويهي الخليفة في أمر ابن المعلم، فرد إلى بغداد، وأذن للقضاة لعقد مجالس القضاء بشرط أن لا يتعرض أحدهم للفتنة [1].

وكان الخليفة العباسي في بعض الأوقات يستخدم القضاة في الضغط على الأمير البويهي، وهذا ما حدث سنة (426هـ/ 1024م) عندما اعتدى غلام جلال الدولة البويهي على مزرعة الخليفة القائم، فاستاء الخليفة من ذلك، وطلب تأديبه، فلم يجب طلبه، فأمر الخليفة القضاة بالامتناع عن القضاء، الأمر الذي حمل جلال الدولة البويهي على ترضية الخليفة القائم، والاعتذار وجيء بالغلام فسجن، ثم أطلق سراحه [2] ؛ لأن ذلك يجلب عليه غضب أهل بغداد ؛ لأن القضاء بالنسبة لهم شيء لا غنى عنه، الأمر الذي جعله ينفذ طلب الخليفة.

ولم يقتصر دور القضاة ببغداد في المشاركة في الحياة الاجتماعية عند هذا الحد ؛ بل كانت العادة ببغداد إذا توفي أحد أن يجلس أهل المتوفى للعزاء في مسجد الحي ليتقبل التعزية، وليبقى على ذلك ثلاثة أيام لتقبل

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7،ص237، 238؛ العماد الحنبلي، شذارت، ج 3،ص149؛ الذهبي، تاريخ الإسلام،ج 2،ص237.

(2) ابن الجوزي، المصدر السابق، ج 8،ص82.

العزاء، لا يتخللها سوى قراءة القرآن أو المناظرة بين الشيوخ، فلما توفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري شيخ الشافعية ببغداد حضر للعزاء القاضي أبو عبد الله الصيمري شيخ الحنفية، فرغب الحاضرون من أهل بغداد الاستفادة منهما في مناظرة في بعض أمور الفقه على المذهبين الشافعي والحنفي، فاعتذر الصيمري عن ذلك وقال للناس: من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله الدامغاني الحنفي لا يحتاج إلى الكلام، وهاهو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل، وقال القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، وهذا أبو إسحاق من تلاميذي ينوب عني [1]، و كل من عبد الله الدامغاني، وأبو إسحاق تولوا منصب القضاء ببغداد ؛ فالأول ولي منصب قاضي القضاة ببغداد، والثاني تولى منصب قاضي على دائرة من دوائر بغداد.

و نتبين مما سبق قوة علاقة القضاة بالمجتمع البغدادي، واعتزاز القضاة بتلميذهم، والرفع من شأنهم في مجالس المناظرة ببغداد.

أما عن الحياة الاقتصادية ببغداد في فترة بني بويه، ونظراً لتشيعهم فقد حاولوا صبغ دولتهم بالطابع الشيعي، مما أدى إلى احتدام الصراع بين الشيعة والسنة، وفي تلك الحقبة البويهية بدأ نظام الإقطاع في الدولة الإسلامية إذا أخذ معز الدولة البويهي بعد أن استولى على بغداد يقطع قواده ومواليه القرى كأرزاق عوضاً عن المرتبات النقدية [2]، والإقطاع المعروف عند المسلمين نوعين من الإقطاع أحدهما: إقطاع التمليك الذي

(1) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص 7.

(2) حسن الباشا، الحضارة الإسلامية، ص 26.

يكون في الأرض الموات لإحيائها، والثاني إقطاع الاستغلال فهو مؤقت لا يحق لصاحبه أن يمتلكه ؛ بل أن يستغله، ويدفع عنه ضريبة الخراج، وفي العصر البويهي ساد نمط جديد من الإقطاع في العراق وغرب إيران في (القرنين الثالث والرابع الهجري / التاسع والعاشر الميلاديين) عرف بالإقطاع العسكري، وأن هذا النوع من الإقطاع ساد بشكل واضح في العصر البويهي [1].

ويؤكد ذلك: cahen Claude [2]، أن الإقطاع ليس له ثوابت فهو يحسب في حالة الانقطاع عن الخدمة، ولكن يجب التذكير أن التطور قد ظهرت بوادره في العصر البويهي من أي عصر آخر بسبب ازدياد ضعف الخلافة العباسية، وتسلط البويهيين عليها، وقيام أمرائها بتوزيع بعض أراضيها إقطاعات على العساكر البويهية [3].

و كان نصيب القضاة من تلك الإقطاعات الضريبة العشرية التي كانت تدفع لبيت المال ؛ حيث كان القضاة يأخذون رواتبهم من بيت المال [4].

ويضيف tyan Emele [1] أن القضاة الذين هم على رأس السلطة القضائية في مختلف الدولة الإسلامية يقومون أيضاً باستغلال الموقف،

---

(1) سليمان خرابشة، الإقطاع السلجوقي في بلاد الشام، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 6 لسنة 1995م، ص3416، 3417؛ عبد العزيز الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد 20، ، ب. ط مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1970م، ص177 ــ 198.

(2) *Iislam desorigines oude but de L'empire ottoman p. 179,180.*

(3) Khan. M. S, *the effects of Iqta'l land – grant) system under The buwayhids, I – c, vol- LvIII, NO, 4,p.289- 297.*

(4) Tayan, *History'organis atian judikciaire enpay dilsian, NoII,p.503.*

وبذلك ظهر نوع من النظام الإقطاعي ؛حيث كان فيه للقضاة دور كبير جداً، وهذا الموقف مشابه لتلك التي كانت تحدث في الإقطاعات المسيحية ؛ حيث كان موظفو الإدارة العليا، وكبار الملاك والرؤساء الدينيون، يعتبرون أنفسهم كولاة على أراضي واسعة.

ولم ينطبق هذا المبدأ على قضاة بغداد في العصر البويهي إلا في حالات نادرة من القضاة الذين كان لهم علاقات قوية مع الأمراء البويهيين، فوجد أن القاضي ابن قريعة قاضي دائرة السندية ببغداد كان لديه إقطاع منحه له معز الدولة البويهي [2]، وأيضاً القاضي المحسن التنوخي قد منحه إقطاعاً نظير الخدمات التي كان يقوم بها للمعز الدولة البويهي [3].

وساءت أحوال القضاة في تلك الفترة حتى أنهم لم يتركوا على هذا الوضع ؛ بل عمل الأمراء البويهيون على مصادرة القضاة ببغداد، إما بدافع ديني سياسي، أو اقتصادي، فقد صادرت أموال القاضي ابن قريعة أثناء توليته القضاء، وحصل عضد الدولة البويهي من المصادرات ألف ألف وتسعمائة وخمسين ألف درهم، وكان نصيب القاضي ابن قريعة من تلك المصادرة مائة ألف درهم أخذت منه [4]، وأيضاً القاضي التنوخي عشرة آلاف درهم أخذه من إقطاع كان له فأدها لعضد الدولة [5].

---

(1) *Histoirel'organisation judiciaire enpay d'Isiam, NoII,p436 J 443.*

(2) ابن حمدون، التذكرة، 3ص225.

(3) ياقوت، معجم الأدباء، ج 6ص265.

(4) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري، ج 11ص442.

(5) ياقوت، معجم الأدباء،ج 6ص265، هـ2.

ونتيجة للتفرقة بين العسكريين والإداريين أمثال القضاة وعامة بغداد في العصر البويهي أدى إلى ظهور العيارين، وكان لهم زعماء، وكانوا يحملون فكرة محببة إلى الشعب ، نظير محاولة القضاء على التوزيع غير العادل للثروة، ولو بطرق غير مشروعة، وهذا يعني أن حركة العيارين والشطار، وإن كانت مرفوضة من الناحية القانونية، فإنها مقبولة من الناحية الاجتماعية، ويعد أصحابها من الأبطال في نظر العامة [1].

وقصارى القول نتيجة سوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية ببغداد، وسوء المعيشة بها أدى إلى ترك بعض القضاة بغداد إلى أماكن أفضل في المعيشة، وبعيداً عن الفتن، وما جرى من سب الصحابة، وغير ذلك من الفتن، وسطو العيارين، ومصادرة البويهيين وتعذيبهم، فخرج القاضي عبد الوهاب بن نصر أبو محمد المالكي من بغداد إلى مصر، ويصف خروجه ببعض أبيات الشعر [2] التي يصف فيها أن مرتبات القضاة لم تكن مجزية ببغداد مع الغلاء المتواصل وعدم الاستقرار، وأيضاً القاضي أبو طاهر الذهلي، وكان مالكي المذهب ترك بغداد في بداية العصر البويهي، واستقر في مصر مع دخول الفاطميين، فاجتمع القاضي أبو طاهر بالمعز الخليفة

---

(1) التوحيد، الإمتاع والمؤانسة ج3،ص160، محمد أحمد عبد المولى، العيارون والشطار في التاريخ العباسي، ص111، 116؛ محمد رجب النجار، حكايات الشطار والعيارين في التراث العربي، ب. ط، عالم المعرفة، الكويت 1891م، ص 84، 85.

(2) سلام على بغداد في كل موقف ... وحق لها مني سلام مضاعف
فوالله ما فارقتها عن ملي لها ... وإني بشطي جانبيها لعارف
ولكنها ضاقت علي بأسرها ... ولم تكن الأرزاق تساعف
فكانت كخل ليت أهوى دونه ... وأخلاقه تناي به وتخالف

-انظر ابن الخطيب، تاريخ بغداد، ج 3،ص223، 224؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج 8،ص61.

الفاطمي بمصر فأعجب به، وأقره على ولايته بقضاء مصر حتى استعفى قبل موته بقليل [1].

ـ الدور السياسي للقضاة داخل بغداد:

وعلى الرغم من الدور الرائد الذي قام به القضاة ببغداد في المجال القضائي والاجتماعي، فقد لعب القضاة دوراً بارزاً في النواحي السياسية داخل بغداد وخارجها، وكان لهم تأثير مباشر على الخليفة العباسي، والأمير البويهي، فلما تقلد الخليفة الطائع لله أمير المؤمنين الخلافة طالب القاضي أبا محمد عبيد الله بن أحمد بن معروف أن يتولى له الوزارة، فرفض، وعرض عليه أن يدبر أمره، ويقوم له بترتيب الأمور إلى أن يستكتب من يراه، فكان يحضر دائماً، ويدبر الأمور للخليفة العباسي، وقد لا يكون في الدار كاتب، فيوقع بخطة في الأمور السياسية المتعلقة بالخلافة العباسية، وكان أول ما بدأ به لاختيارالوزراء ليشير على الخليفة فيما يختار[2].

ويلاحظ أن القضاة لهم مكانة رفيعة داخل المجتمع البغدادي ؛ حيث إنهم قادرون على تولية المناصب السياسية مثل، الوزارة وغيرها من المهام السياسية، بسبب الخبرة في المجال السياسي وتدبير الأمور، الأمر الذي

(1) الخطيب، تاريخ بغداد، ج 2،ص303؛ السيوطي، حسن المحاضرة، ج 2،ص146؛ ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 4،ص134؛ العماد الحنبلي، شذرات، ج 3،ص60.

(2) التنوخي، نشوار المحاضرة، ج 3،ص168؛ الغزى المصري الحنفي، الطبقات السنية في طبقات الحنفية 4،ص4017.

جعل الخلفاء يعتمدون عليهم في اختيار الوزراء والاعتماد عليهم في الشئون السياسية.

ولا ريب في أن القضاة كان لهم دور في توثيق واستيفاء وأخذ اليمين، سواء كان من الخليفة إلى الأمير البويهي أو العكس، ففي سنة (415هـ/ 1024م) عندما حلف شرف الدولة البويهي على الطاعة والمخالصة للخليفة،وكان وقوع اليمين في يوم الخميس الحادي عشر من صفر، وتولي أخذها، واستيفاءها القاضي أبو جعفر السمناني، ثم حلف الخليفة لمشرف الدولة البويهي [1].

وفي سنة (423هـ/ 1031م) حلف الملك البويهي للخليفة يميناً حضرها الشريف المرتضى نقيب الطالبيين ببغداد، وقاضي القضاة ابن ماكولا الشافعي وغيرهم، وركب الوزير أبو القاسم إلى دار الخلافة فحضر الشريف المرتضى وقاضي القضاة فحلف للأمير جلال الدولة البويهي على إخلاص النية والصفاء والالتزام، وإقراره على الإمارة ببغداد، وأخذ اليمين على الخليفة، وشهد عليه قاضي القضاة ببغداد آنذاك [2]، كما أرسل بعض القضاة أخذاً لليمين واستيفاءها، فعند إنفاذ القاضي أبي بكر بن قريعة والقاضي أبي حامد الإسفرائيني، وأخذ اليمين على الشريف الرضي نقيب

(1) ابن الجوزي، المنتظم، ج 8،ص16.
(2) نفسه 8،ص81.

الطالبيين أنه لم يقل الشعر المنسوب إليه[1] في مدح الخليفة الفاطمي بمصر ولا يعرفه، واندرجت القضية على هذا بعد أن أخذ القضاة اليمين عليه [2].

وإلى جانب ذلك الوساطة السياسية التي كان يقوم بها القضاة ببغداد[3]، وحضور مجلس الخليفة العباسي ليقوموا بدور المستشارين السياسيين، أو الشهود العدول على العهود، والمواثيق التي تتم داخل المجلس، وتدون على طريقهم، ففي سنة (382هـ/ 992م) جلس الخليفة القادر بالله، وحضر القضاة والأشراف والأعيان، وأحضر رسول صاحب المولتان [4]، فذكر الرسول رغبة بلاده في الإسلام والدخول فيه وعلى رأسهم زعيمهم، وطلب من الخليفة أن يرسل إليهم من يعلمهم السنن والفرائض والشرائع والحدود، فوعده الخليفة بذلك بحضرة القضاة، وكتب له المواثيق، وسر أهل بغداد غاية السرور [5].

وعند دخول عضد الدولة البويهي بغداد وهزيمة عز الدولة البويهي فأصدر الخليفة العباسي مرسوماً باستعفاء معز الدولة البويهي، وقُرىء على القضاة بالجامع وطلب للقضاة من عضد الدولة بإقامة العدل والإحسان إلى الرعية [6]، أما عن الوساطة السياسية على سبيل المثال ما قام به أقضي

(1) سبق عرض الشعر الذي قاله الشريف الرضي في صدر ذلك الفصل.

(2) ابن الجوزي، المنتظم، ج 7ص28.

(3) انظر الفصل الأول فقرة الوساطة السياسية.

(4) المولتا، مدينة من نواحي الهند قرب غزنة، (انظر ياقوت، معجم البلدان،ج 4ص287.

(5) ابن تغرى بردي، النجوم الزاهرة، ج 4ص165.

(6) الهمذاني، ذيل تاريخ الطبري،ج 11ص440.

القضاة الماوردي، وكان ذا منزلة عند ملوك بني بويه يرسلونه في التوسط بينهم وبين من يناوئهم، ويرتضون بوساطته، ويقفون بتقريراته [1].

ويتجلى دور القضاة السياسي في موقفهم تجاه الحملات البيزنطية في الشام وتأثيرهم في المجتمع البغدادي، ففي سنة (362هـ/ 972م) هجم البيزنطيون على نصيبين [2] بجمع غفير، فخاف الناس بالموصل وما حولها، وأخذ الناس ببغداد يتكلمون واضطربوا ، وانقسم هذا الاضطراب بين الخاصة والعامة، وصارت العامة طائفتين: طائفة ترق للدين، ولما دهم المسلمين من جراء تلك الحملات، وطائفة وجدت فرصتها في العبث والفساد، وافترقت الخاصة أيضاً فرقتين: فرقة أحبت أن تكون للناس حمية للإسلام ونهوض إلى الجهاد، وتحقيق النصر وعلى رأسهم القضاة ببغداد، وطائفة اختارت السكون وعدم التحرك، ومنهم الأمير البويهي عز الدولة بختيار، والخليفة المطيع لله لقلة ثروته [3].

واجتمع الناس إلى القضاة ببغداد للوقوف معهم ومساعدتهم للتوصل إلى الأمير البويهي عز الدولة بختيار،ومن القضاة القاضي أبو تمام الزينبي نقيب العباسيين، وقاضي القضاة ابن صالح بن أم شيبان المالكي، وقاضي القضاة محمد بن معروف الحنفي، وابن غسان القاضي وغيرهم من قضاة

(1) ياقوت، معجم الأدباء، ج 19،ص52، 53.

(2) نصيبين،مدينة عامرة من بلاد الجزيرة ،على طريق القوافل من الموصل إلى الشام، وبينها وبين الموصل ستة أيام(ياقوت ، معجم البلدان ،ج 5،ص289،288.

(3) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج 3،ص151، 152.

بغداد، ومن الشهود ابن مكرم، وكان من كبار الشهود في سوق يحيى [1]، وابن رياط شيخ الشيعة، ونائب عنهم، وتشاوروا، وانتهى الاجتماع بأن تخرج طائفة إلى بختيار البويهي، وتخبره بما حدث ببغداد، وما يقوله العامة والخاصة، لو كان لنا خليفة أو أمير أو ناظر سائس لما وصل الأمر إلى هذه المصيبة، واجتمع القضاة والفقهاء بعز الدولة البويهي، وكان ولفر الحظ من سوء الأدب، فتكلم القضاة والفقهاء في هذا الأمر باعتبار الأمير هو متولي شئون الخلافة العباسية ببغداد من قبل الخليفة المطيع لله، وبعد أن وصفوا له الأمر وما جرى من الخوف والقتل والسلب والنهب، وعدم قدرتهم الوقوف أمام عدوهم لقلة سلاحهم، وطلبوا منه المساعدة، وأنهم يجمعون له الأموال التي تعينه على ذلك من موسرهم، ويقدموا له أحداثهم وأولادهم للخروج معه، ويكونون تحت أمره، وفي طاعته، وكان رد الأمير عليهم بأن ينشغل كل واحد بعيب نفسه، ولا يعظ غيره، واتهم القضاة والفقهاء بالنفاق، ولم يعط للموضوع أي اهتمام وانفض الاجتماع[2].

وقصارى القول فقد تعددت مواقف القضاة المذهبية والاجتماعية والسياسية، وكان لهم دور قوي داخل المجتمع البغدادي لكونهم صفوة المجتمع يرجع إليهم الخاصة والعامة في كل أمورهم.

---

(1) سوق يحيى في الجانب الشرقي ببغداد ، بين الرصافة و دار المملكة التي كانت عند جامع السلطان،الذي ينسب إلى يحيى بن خالد البرمكي ، كانت إقطاعاً من الخليفة الرشيد(ياقوت ، معجم البلدان ،ج3، 256،254.

(2) التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، ج3،ص195 ــ 159.